شرح مصنفك لوقاية الرواية في مسائل الهداية لعلاء الدين علي بن محمد بن مسعود الشاهروردي البسطامي المعروف بمصنفك ت (٨٧٥ هـ) من فصل في الآبار الى باب التيمم

(Explanation of your workbook for the protection of the narration in matters of guidance by Alaa Al-Din Ali bin Muhammad bin Masoud Al-Shahrordi Al-Bastami known as your workbook T (875 AH) from a chapter in the wells to the door of tayammum)

دراسة وتحقيق بحث مقدم من
أ. د. ياسين خضير عباس

yaseenaljumely@gmail.com

الملخص

يعد كتاب (شرح مصنفك) لوقاية الرواية في مسائل الهداية لعلاء الدين علي بن محمد بن مسعود الشاهروردي البسطامي المعروف بمصنفك توفي (٨٧٥ هـ) من الكتب المهمة وذلك كون الكتاب من الكتب المهمة ويعتبر فصل الابار من الأبواب الفقيهة المهمة في هذا الكتاب الذي قمت بتحقيقه , وكذلك ان المؤلف رحمه الله استقصى فيه ابرز اقوال العلماء في المذهب الحنفي.

وكذلك يعتبر فصل الآبار من الأبواب المهمة في هذا الكتاب حيث حاولت الوقوف عليها ومعرفة الاحكام الفقهية المتعلقة بها.

***

Abstract:

The book (Sharh Musanbak) for the protection of the narration in matters of guidance by Alaa Al-Din Ali bin Muhammad bin Masoud Al-Shahrwardi Al-Bastami, known for your work, died (875 AH), is considered one of the important books, because the book is one of the important books. Likewise, the author, may God have mercy on him, investigated the most prominent sayings of scholars in the Hanafi school of thought .

Likewise, the separation of wells is considered one of the important chapters in this book, as I tried to identify them and know the jurisprudence rulings related to them .

***

المقدمة

الحمد لله المبدئ المعيد، الفعال لما يريد من هداه فهو السعيد، ومن أظله فهو الطريد البعيد، وأشكره والشكر من أسباب المزيد، الذي أيّد دينه بالعلماء العاملين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المتفرد بالبقاء والقدم، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛ فيقول الله تعالى: {**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**}[1]، وقال النبي ﷺ أيضاً: (**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**)[2].

فإن علم الفقه هو من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً ؛ لأنّه الذي نعرف به أحكام الدّين، وبه يعرف المسلم الأحكام العملية التي يتعرّض لها في الليل والنهار، وهو أعلى العلوم مرتبة؛ لأنّه يشتمل على أغلب الأحكام الدينية.

فقد ترك السلف ـرحمهم اللهـ تراثاً عظيماً، وكنزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع العلوم والمعارف، فما من علم من العلوم، ولا فناً من الفنون إلا خاضوا عبابه، واستخرجوا منه الدرر والجواهر، وتنوعت تآليفهم، فألفوا الأسفار الكبيرة، والرسائل الصغيرة، وما زال طلبة العلم ينهضون لاستخراج هذه الدرر من مكامنها وتيسير الحصول عليها.

سبب اختياري للموضوع:

لقد ازدادت حاجتنا في هذا العصر إلى إحياء تراثنا الإسلامي الذي يمثل ثروة علمية لا تقدر بثمن, ولاسيما المخطوط منه غير المحقق؛ لما لهذا من منافع كبيرة لا تخفى على أحد، فكان أَنْ عزمت بعد التوكل على الله تعالى بالبحث عن مخطوط لتحقيقه، فوقع اختياري على شرح مصنفك لوقاية الرواية في مسائل الهداية لعلاء الدين علي بن محمد بن مسعود البسطامي المعروف بمصنفك توفي (٨٧٥ هـ) من فصل في الابار الى باب التيمم دراسة وتحقيق .

لقد اقتضت طبيعة العمل أن يقسم البحث إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي.

وقد جاء في في ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : سيرة حياة المحبوبي صاحب المتن .

المبحث الثاني : سيرة حياة مصنفك صاحب الشرح وعصره .

المبحث الثالث : دراسة عن الكتاب المحقق .

---

(١) سورة التوبة: الآية / ١٢٢ .

(٢) هذا جزء من حديث اخرجه البخاري في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان يخطب قال : (سمعت النبي ﷺ يقول : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة ، أو حتى يأتي أمر الله). صدق رسول الله ﷺ. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم، ٧٣١٢، (٩/ ١٢٥).

القسم الثاني: وتضمن النص المحقَّق من فصل في الابار الى باب التيميم

وفي الختام أتوجه إلى المولى جلَّ وعلا بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أَنْ يرحم صاحب الكتاب، وناسخه، ودارسه، وناشره، وخادمه، وأن يجزل لهم الثواب، وأن يحشرهم مع العلماء العاملين، تحت لواء سيد المرسلين - صلوات ربي وسلامه عليه وعليهم أجمعين-.

واللهَ أسأل أَنْ يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأٍ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

المبحث الأول

سيرة حياة المحبوبي (صاحب المتن)

المطلب الأول : سيرته الشخصية

أولاً: اسمه:

لا خلاف بين المؤرخين في أنّ الاسم الأول لمؤلّف متن الوقاية هو: محمود[١]، وقد صرّح بذلك حفيده صدر الشريعة عُبيد الله المحبوبي[٢]، صاحب شرح الوقاية في مقدّمة الكتاب، حيث قال: «جدّي وأستاذي، مولانا الأعظم، أستاذ علماء العالم، برهان الشريعة والحقّ والدين، محمود بن صدر الشريعة»[٣].

---

(١) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص٢٩١، كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢٠٢٠/٢، الفوائد البهية للكنوي: ص٢٠٧، هدية العارفين للباباني: ٤٠٦/٢، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ١٧٨/١٢.

(٢) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، فقيه حنفي وأصولي ومحدث ومفسر، يتصل نسبه بالصحابي الجليل عبادة بن الصامت، له تصانيف منها: (شرح الوقاية) لجده محمود في فقه الحنفية، و(التنقيح) في أصول الفقه، وشرحه (التوضيح)، و(النقاية مختصر الوقاية) وغيرها، توفي في بخارى سنة (٧٤٧هـ). ينظر: الجواهر المضية للقرشي: ٣٦٥/٢، الفوائد البهية للكنوي: ص ١٠٩.

(٣) شرح الوقاية لصدر الشريعة المحبوبي: ٤/٢.

ثانياً: نسبه:

اختلف المؤرخون والمترجمون في نسبه: وأصحّ ما ذُكِر في نسبه هو أنّه: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي[١]، وقيل أنّه: محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي[٢]، وقيل أيضاً أنّه: محمود بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي[٣].

ونلاحظ في ذلك: أنّ بعضهم جعل والده هو أحمد بن عبيد الله، وبعضهم جعل والده هو عبيد الله، مع أنّه جدّه.

وينتهي نسب صاحب الوقاية إلى الصحابي الجليل عبادة بن الصامت[٤] رضي الله عنه، حيث ذكر المترجمون لوالده ولحفيده سلسلة نسبهم، إلى أن وصلوا إلى جدّهم: محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت العبادي المحبوبي البخاري[٥].

فعلى ذلك يكون لقبه: العبادي، نسبة إلى الصحابي الجليل عبادة بن الصامت، والمحبوبي، نسبة إلى جدّه محبوب.

ثالثاً: لقبه:

ذكر بعض المترجمين أنّ لقبه هو: تاج الشريعة[٦]، وقد صرّح بذلك حفيده صدر الشريعة عبيد الله في مقدّمة كتابه شرح الوقاية، حيث قال: «وبعد: فيقول العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة»[٧]، ومعلوم أنّ جدّه تاج الشريعة هو صاحب متن الوقاية. كما ذكر بعض المترجمين أنّ لقبه هو: برهان الشريعة[٨].

---

(١) ينظر: الفوائد البهية للكنوي: ص١١٠، ٢٠٧، عمدة الرعاية للكنوي: ٩٧/١، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٢٤٦/٦.

(٢) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص٢٩١.

(٣) ينظر: هدية العارفين للباباني: ٤٠٦/٢، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ١٧٨/١٢.

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، صحابي جليل، شهد العقبة الأولى والثانية، وكان أحد النقباء، وشهد بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد، أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام معلماً وقاضياً، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، وتوفي سنة (٣٤ هـ) بالرملة، وقيل: ببيت المقدس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: الاستيعاب للقرطبي: ٨٠٧/٢، أُسد الغابة لابن الأثير: ١٥٨/٣.

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٩٢٣/١٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٤٥/٢٢، الجواهر المضية للقرشي: ٧٦/١، الطبقات السنية لتقي الدين الغزي: ٣٧٦/١، الفوائد البهية للكنوي: ص ١١٠، عمدة الرعاية للكنوي: ٩٧/١.

(٦) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص ٢٩١، الفوائد البهية للكنوي: ص ٢٠٧.

(٧) شرح الوقاية لصدر الشريعة المحبوبي: ٣/٢-٤.

(٨) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢٠٢٠/٢ ، هدية العارفين للباباني: ٤٠٦/٢.

رابعاً: وفاته:

توفي تاج الشريعة في سنة (٦٧٣ هـ)[١]، وتوفي بكرمان[٢] ودُفِن فيها[٣]، بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والتصنيف والدعوة والإرشاد.

المطلب الثاني: سيرته العلمية

أولاً: شيوخه:

لم تذكر كتب التراجم من شيوخه المباشرين الذين تلقّى منهم العلم سوى والده صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله المحبوبي[٤][٥]، ولكنّهم ذكروا سلسلة شيوخه ابتداءً منه ومن ثمّ والده، وحتّى إمام المذهب الإمام أبي حنيفة النعمان[٦][٧].

ثانياً: تلامذته:

لم تذكر كتب التراجم من تلامذته إلا حفيده صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، حتى أنّه قام بتأليف الوقاية لأجل أن يحفظه[٨].

ثالثاً: آثاره العلمية:

لتاج الشريعة المحبوبي مصنّفات علمية في فنون مختلفة، وأهمّها:

١- وقاية الرواية في مسائل الهداية، والذي يُسمَّى اختصاراً بالوقاية، صنّفه لحفيده صدر الشريعة عبيد الله لأجل أن يحفظه[٩]، وهو المتن الذي أقوم بتحقيق

(١) ينظر: هدية العارفين للباباني: ٤٠٦/٢، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ١٧٨/١٢.

(٢) كرمان: هي ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة، ذات بلاد وقرى ومدن واسعة، بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، وهي حالياً تابعة لجمهورية ايران، وتقع في جنوب شرق ايران، ومن أهم آثارها الإسلامية مسجد كرمان، الذي بني في سنة (٧٥٠ هـ). ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٤٥٤/٤، موسوعة (١٠٠٠) مدينة إسلامية: ص٣٩٥.

(٣) ينظر: الفوائد البهية للكنوي: ص ١١٠، عمدة الرعاية للكنوي: ٩٩/١.

(٤) أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي، صدر الشريعة الأكبر، شمس الدين، فقيه حنفي، أخذ عن أبيه جمال الدين عبيد الله، وله كتاب تلقيح العقول في الفروق. ينظر: الفوائد البهية للكنوي: ص ٢٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص ١١٥.

(٥) ينظر: الفوائد البهية للكنوي: ص ٢٥، ٢٠٧؛ عمدة الرعاية للكنوي: ١٠٠/١.

(٦) الإمام عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي التيمي بالولاء، إمام الحنفية وأصحاب الرأي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد سنة (٨٠ هـ)، وهو من أهل الكوفة، وكان خزازاً يبيع الخز، أراده المنصور على القضاء ببغداد فأبى، فحبسه إلى أن مات في السجن سنة (١٥٠ هـ)، ودفن بمقبرة الخيزران، وقبره معروف ببغداد، وله (مسند) في الحديث جمعه تلاميذه. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٤٤٤/١٥، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩٠/٦، الأعلام للزركلي: ٣٦/٨.

(٧) ينظر: الفوائد البهية للكنوي: ص ١٠٩، ٢٠٧؛ عمدة الرعاية للكنوي: ٩٨/١-٩٩.

(٨) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة المحبوبي: ٤/٢، الفوائد البهية للكنوي: ص١٠٩، ٢٠٧؛ عمدة الرعاية للكنوي: ٩٨/١-٩٩.

(٩) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة المحبوبي: ٤/٢، تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص ٢٩١ ، الفوائد البهية للكنوي: ص ١٠٩، ٢٠٧؛ كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢٠٢٠/٢، هدية العارفين للباباني: ٤٠٦/٢.

شرحه أنا وزملائي الطلبة.

٢- شرح الهداية، وقد اُختلف في تسمية الكتاب ونسبته إلى صاحب الوقاية، وقيل أنّ اسمه: الكفاية[١].

٣- الفتاوى[٢].

٤- الواقعات[٣].

رابعاً: ثناء العلماء عليه:

من يتتبع كلام أهل العلم في حقّ تاج الشريعة المحبوبي يجد أنّهم يذكرون بأنّه كان من أكابر أهل العلم وجهابذتهم، وبأنّ له باعاً طويلاً في العلم والفقه.

فقد جاء في الفوائد البهية: "عامل فاضل، نحرير كامل، بحر زاخر، حبر فاخر، صاحب التصانيف الجليلة"[٤]، وجاء في تاج التراجم: "عالم كامل، حبر فاضل"[٥].

وقال عنه حفيده صدر الشريعة: "أستاذ علماء العالم، برهان الشريعة والحقّ والدين"[٦].

(١) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص ٢٩١، كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢٠٣٤/٢، الفوائد البهية للكنوي: ص ١١٢.

(٢) ينظر: الفوائد البهية للكنوي: ص٢٠٧، هدية العارفين للباباني: ٤٠٦/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: الفوائد البهية للكنوي: ص٢٠٧.

(٥) تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص٢٩١.

(٦) شرح الوقاية لصدر الشريعة المحبوبي: ٤/٢.

***

المبحث الثاني

سيرة حياة مصنّفك (صاحب الشرح) وعصره

المطلب الأول: سيرة مصنّفك الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه:

هو المولى علاء الدين علي بن مجد الدين محمّد بن مسعود بن محمود بن محمّد الشاهرودي البسطامي الهَرَوي الرازي العمري البكري، من أحفاد فخر الدين الرازي[٧][٨].

(٧) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري القرشي، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، ويقال له: ابن خطيب الريّ، الإمام المفسر، وفقيه وأصولي شافعي، أصله من طبرستان ومولده في الريّ، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وفاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات، من أشهر تصانيفه: (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، وله مصنفات أخرى كثيرة، توفي في هراة في سنة (٦٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٤٨/٤، تاريخ الإسلام للذهبي: ١٣٧/١٣.

(٨) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠٠، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٤/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٥/٩-٤٧٦، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١، هدية العارفين للباباني: ٧٣٥/١، الأعلام للزركلي: ٩/٥، معجم المفسرين لعادل نويهض: ٣٨٢/١.

والشاهرودي نسبة إلى شاهرود، وهي قرية من قرى مدينة بسطام[١]، والبسطامي نسبة إلى بسطام، والتي سافر إليها جدّه محمود بن محمّد حين خرج من هَرَاة[٢]. والهروي نسبة إلى هراة، والتي سكن فيها أجداده، والرازي لأنّه من أحفاد فخر الدين الرازي[٣]. ويُطلَق عليه العمري البكري نسبة إلى عمر بن الخطاب [٤] وأبي بكر الصديق[٥] رضي الله عنهم؛ لأنّ الإمام الرازي كان يصرّح في مصنّفاته بأنّه من أولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر أهل التاريخ أنّه من أولاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٦].

ثانياً: لقبه:

لا خلاف بين أهل العلم من الفقهاء وأهل السير والتاريخ بأنّه كان يلقب بـ (مُصنِّفَك) وإنّما لُقِّب

(١) بسطام: هي بلدة من بلاد خراسان، تقع بقرب دامغان، وهي قرية كبيرة شبيهة بالمدينة الصغيرة، ومنها أبو يزيد البسطامي الزاهد، وبها قبره، وتقع حالياً في إيران. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٤٢١/١، الروض المعطار للحميري: ص ١١٤.

(٢) هَـرَاة: هي مدينة عظيمة مشهورة، من أقدم المدن الإسلامية ومن أمهات مدن خراسان، وكانت موطناً لكثير من العلماء والفضلاء، بناها الإسكندر، واجتاحها التتار فهدموها وخربوا بنيانها، وهي حالياً مدينة في أفغانستان، تقع في الشمال الغربي من البلاد على الحدود الأفغانية الإيرانية، وهي من أهم المدن الأفغانية وأكثرها نشاطاً وحركة تجارية وصناعية وزراعية، ومن معالمها ضريح فخر الدين الرازي. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٣٩٦/٥، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص ٢٤٤-٢٤٦.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص ١٠٠، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٤/١ ، الفوائد البهية للكنوي: ص ١٩٢-١٩٣.

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أبو حفص، فاروق الإسلام، الصحابي الجليل، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، ويضرب بعدله المثل، وكان من السابقين إلى الإسلام، وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان، وخيبر، والفتح، وحنيناً، وغيرها من المشاهد، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة (١٣هـ) بعهد منه، وهو أول من وضع التاريخ الهجريّ، وأول من دوّن الدواوين، قُتِل وهو في صلاة الصبح سنة (٢٣هـ). ينظر: الاستيعاب للقرطبي: ١١٤٤/٣ ، أُسد الغابة لابن الأثير: ١٣٧/٤، الأعلام للزركلي: ٤٥/٥.

(٥) عبد الله بن أبي قُحَافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة، وأول من أسلم من الرجال، وأول الخلفاء الراشدين، لقب بالصديق لتصديقه النبي ﷺ في خبر الإسراء، وكان يقال له: عتيق، أسلم على يده خمسة من العشرة المبشرة بالجنة، وشهد بدراً وأحداً وجميع المشاهد، بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة (١١هـ)، فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة، وتوفي في المدينة سنة (١٣هـ). ينظر: صفة الصفوة لابن الجوزي: ٨٩/١، أُسد الغابة لابن الأثير: ٣١٠/٣، الأعلام للزركلي: ١٠٢/٤.

(٦) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص ١٠٠، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٤/١، الفوائد البهية للكنوي: ص ١٩٣، أبجد العلوم للقنوجي: ص ٥٩٥.

بذلك؛ لاشتغاله بالتصنيف في حداثة سنّه، والكاف في اللغة الفارسية للتصغير[١].

ثالثاً: ولادتـه ونشأتـه:

ولد مصنّفك في سنة (٨٠٣هـ)[٢] بشاهرود وهي قرية من قرى بسطام، واشتغل بالعلم وهو صغير، وورث العلم عن آبائه وأجداده، ونشأ في بيت اشتهر بالعلم والوعظ في عصره لصلتهم بالإمام فخر الدين الرازي، حيث ذكر مصنّفك أنّه كان هناك إجلال من قبل أهل تلك المناطق لأولاد الإمام، كما ذكر أيضاً عن والده أنّه كان مقتدى الناس في العلم[٣].

رابعـاً: رحلاتـه:

إنّ نشأة مصنّفك في أسرة اشتهرت بالعلم والوعظ، كانت من أهـمّ الأسباب التي جعلته يبدأ بدراسة العلم وتحصيله وهو لا يزال صغيراً، حيث سافر مع أخيه إلى هراة لتحصيل العلم في سنة (٨١٢هـ)[٤]، وهو لم يتجاوز التاسعة من عمره حينها، وقيل أنّه سافر في سنة (٨٢٣هـ)[٥]، ثمّ عاد إلى بسطام، ثمّ سافر مرة أخرى إلى هراة في سنة (٨٣٩هـ)، ثمّ ارتحل في سنة (٨٤٨هـ) إلى ممالك الروم[٦]، ولما أتى بلاد الروم صار مدرساً بقونِيَة[٧][٨] ثمّ عرض له الصمم في آخر حياته، رُوِيَ انه قال: لقِيت بعض المشَايخ من بلاد العَجم وجرى بَيننَا مباحثة واغلظت عَليهِ فِي القول فِي اثنائها فلما انقطع البحث قَالَ لي: اسأت الادب عِندي وانك تجازى بالصمم وَبِأَن لَا يبقى بعدك عقب وكان يَقُول: قد لَحِقَنِي الصمم الا ان لي

(١) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠٠، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٤/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٦/٩ ، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١، الفوائد البهية للكنوي: ص ١٩٣، أبجد العلوم للقنوجي: ص ٥٩٥.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص ١٠٠، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٤/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٦/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١، الفوائد البهية للكنوي: ص ١٩٣، أبجد العلوم للقنوجي: ص ٥٩٥.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص ١٠٠، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٤/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٦/٩، الفوائد البهية للكنوي: ص ١٩٢-١٩٣.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠٠، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٤/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٦/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١.

(٥) ينظر: الفوائد البهية للكنوي: ص ١٩٣ ، أبجد العلوم للقنوجي: ص ٥٩٥.

(٦) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠١، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١، الفوائد البهية للكنوي: ص ١٩٣.

(٧) قونية: هي مدينة تاريخية عريقة، من أعظم مدن الإسلام بالروم، وكان بها يسكن ملوكها، وقد كانت العاصمة الثانية للسلاجقة، وقد دمر المغول جانباً منها، وبها حدثت معركة قونية بين جيش محمد علي والجيش التركي، والمدينة فيها الكثير من الآثار الإسلامية، وهي اليوم من مدن تركيا. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٤١٥/٤ ، موسوعة (١٠٠٠) مدينة إسلامية: ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٨) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص ١٠١-١٠٢ ، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٦/٩.

بنتين وَكَأن البنت لَا تسمى عقبا[١].

ثمّ ذهب بعد ذلك إلى القسطنطينية[٢]، فعيّن له السلطان كلّ يوم ثمانين درهماً[٣].

روي انه حضر يوما مجلس الوزير محمود باشا[٤]، وحضر ايضا المولى حسن جلبي الفناري[٥] فذكر حسن جلبي تصانيف المولى مصنفك عند الوزير محمود باشا، وقال: قد رددت عليه في كثير من المواضع، ومع ذلك قد فضلته علي في المنصب، وكان المولى حسن جلبي لم ير شخص المولى مصنفك قبل، وقال الوزير محمود باشا: هل رايت المولى مصنفك؟ قال: قال هذا هو، واشار الى المولى مصنفك، فخجل المولى حسن جلبي من كلامه في حقه خجلاً قوياً، وقال الوزير محمود باشا: لا تخجل ان له صمما لا يسمع كلاما اصلاً[٦].

هذا ما وجدته في كتب التراجم، لكن استطعت أن أتعرف عليها مما كان يختم به مؤلفاته؛ إذ يذكر سنة الانتهاء من تأليف الكتاب، ونقل صاحب (كشف الظنون) أكثر ذلك.

كما ذكرت سابقا أنه سافر مع أخيه محمد عندما بلغ سن التاسعة إلى هراة لطلب العلم في سنة (٨١٢ه)[٧]. ويبدو أنه بقي فيها، ولم يرجع إلى بسطام.

وبقي في هراة، وبدأ في شرح (اللباب) في غرة شوال سنة (٨٢٧ هـ)، وأتمه سنة (٨٢٨هـ)، كما ذكر في آخر الكتاب، وأتم تسويده سنة (٨٢٩ هـ) في

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠٢

(٢) القسطنطينية: هي مدينة رومية، كانت عاصمة الدولة البيزنطية، وتمثل دار ملك الروم، عمّرها (قسطنطين الأكبر) فسميت باسمه، وحاصرها المسلمون عدة مرات ولم يتمكنوا من فتحها لمناعة حصونها، إلى أن تمكن السلطان محمد الثاني (محمد الفاتح) من فتحها، واتخذها العثمانيون عاصمة لهم، وتعرف اليوم بـ (اسطنبول)، وهي أكبر مدينة تركية، وتقع على مضيق =البوسفور، وتعد مركزاً دينياً وثقافياً عظيماً. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٣٤٧/٤ ، موسوعة (١٠٠٠) مدينة إسلامية: ص ٤٦-٤٧.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص ١٠١-١٠٢، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٦/٩ ، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١.

(٤) محمود باشا: وزير السلطان محمد خان الفاتح، المقتول بقسطنطينية (٨٧٩ه)، كان من عبيد محمد آغا من أمراء السلطان مراد خان، فأقرأه ثم أرسله إلى السلطان مراد خان، فوهبه لابنه السلطان محمد خان ونشأ هو معه ولما انتهت نوبة السلطنة إليه جعله وزيرًا. ينظر: سلم الوصول لحاجي خليفة: ٣٢١/٣، هدية العارفين للباباني: ٤١١/٢.

(٥) حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة بن محمد بن محمد الرومي الحنفي العلامة بدر الدين المعروف بابن الفنري. إمام علامة محقق حسن التصنيف، ولد ببلاد الروم، وتوفي ببروسة سنة (٨٨٦ ه)، من تصانيفه: حاشية على شرح صدر الشريعة الثاني لوقاية الرواية في مسائل الهداية، حاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان. ينظر: نظم العقيان للسيوطي: ص١٠٦، الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١١٤.

(٦) ينظر: مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٩٢/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٣٢٠/٧.

(٧) ينظر: مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٤/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٦/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١.

هـراة[١]، مما يدل على بقائه فيها، وأشار إلى ذلك صاحب (كشف الظنون)[٢].

ويبدو أنه بقي في هراة، وبدأ سنة (٨٣٠هـ) في حاشيته على (المطول) للتفتازاني[٣] في جامعها، ثم انتقل إلى بسطام، وأتم هذه الحاشية فيها سنة (٨٣٢هـ)[٤].

وبقي في بسطام فيما يظهر، وألف فيها شرح (الوقاية) سنة (٨٣٤هـ)[٥].

ثم عاد إلى هراة سنة (٨٣٥هـ)، وألف فيها حاشيته على (التلويح) للتفتازاني[٦]. ثم بدأ في تأليف شرح البردة، وعاد إلى بسطام سنة (٨٣٦هـ) وأتم شرح البرده فيها، وذلك في الثامن عشر من شهر رمضان سنة (٨٣٦هـ) [٧].

ويبدو أنه بقي في بسطام أواخر سنة (٨٣٦هـ) وشرح فيها القصيدة الروحية لابن سيناء، وأنهاها في مدرسة (الشاهرخية) في الثالث من شهر صفر سنة ٨٣٧هـ[٨].

ويظهر أنه بقي في بسطام هذه السنة، والسنة التالية لها، ولم يذكر له ارتحال فيهما.

وفي سنة (٨٣٩هـ) رحل إلى هراة[٩]. ويبدو أنه بقي فيها؛ إذ إنه في سنة (٨٤١هـ)، ألف كتابه: (حدائق الإيمان)[١٠]، وفي سنة (٨٤٢هـ) ألف كتابه: (حقائق الإيمان)[١١] وتذكر المصادر أنه ألفهما في هراة مما يقوي بقاءه فيها .

ولم تذكر المصادر عنه شيئاً ست سنوات هل بقي في هراة؟ أو رجع إلى بسطام ؟

وفي سنة (٨٤٨هـ) رحل إلى ممالك الروم[١٢]، وألف في سنة (٨٤٩هـ) في (لارندة)[١٣] حاشيته على شرح السيد الشريف الجرجاني[١٤] على (المفتاح)

(١) شرح اللباب : (٣٥٧/ب).
(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٥٤٤/٢.
(٣) التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان، وهي من بلاد خراسان في سنة (٧١٢هـ)، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، وكانت في لسانه لكنة، من تصانيفه: (مقاصد الطالبين)، و(شرح العقائد النسفية)، و(شرح الأربعين النووية)، توفي في سمرقند في سنة (٧٩٣هـ)، ودفن في سرخس. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٥٤٧/٨ ، الأعلام للزركلي: ٢١٩/٧.
(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٤٧٥/١.
(٥) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢٠٢٤/٢.
(٦) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٤٩٧/١.
(٧) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٣٣٢/٢.
(٨) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٣٤٣/٢.
(٩) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص٢٥٧، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٥/١، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١.
(١٠) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٦٣٣/١.
(١١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٦٧٧/١.
(١٢) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠١، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١، الفوائد البهية للكنوي: ص١٩٣.
(١٣) لارندة: وهي مدينة قريبة من قونية، على مسافة يوم بين الشرق والشمال عن قونية، ولارندة هو الاسم القديم وتسمى حالياً «قرمان»، وتقع في تركيا. ينظر: تقويم البلدان لأبي الفداء: ص٤٣١، موسوعة ويكيبيديا: مقالة (قرمان).
(١٤) الشريف الجرجاني: علي بن محمد بن على الحسيني، أبو الحسن، المعروف بالشريف الجرجاني، وبالسيد

أثناء تدريسه في مدرستها[١].

وفي سنة (٨٥٠هـ) رحل إلى (قُونية) وفيها فرغ من تسويد حاشيته على شرح السيد الشريف الجرجاني على (المفتاح)، وألف شرح (المصابيح)، وشرح (المطالع)[٢].

ولم يذكر عنه ارتحال تسع سنوات.

وفي سنة (٨٥٩هـ) أتم تبييض شرح (اللباب) في (قونية)، وانتهى منه في اليوم الثامن والعشرين من رمضان سنة (٨٥٩هـ)[٣].

ولم تذكر المصادر له ارتحالاً من (قونية) ما يقرب من عشر سنوات، إلا في سنة (٨٧٠هـ) فقد رحل إلى (أدرنه)[٤] ، واختصر فيها تاريخ ابن الجوزي[٥]، وبقي فيها إلى سنة (٨٧٣ه)، وألف كتابه (الأحكام والحدود الفقهية)[٦]، ولم تذكر له المصادر بعد ذلك أي رحلة حتى وفاته سنة (٨٧٥هـ).

خامساً: صفاته:

كان جامعاً بين رئاستي العلم والعمل، وكان إماماً عالماً بمختلف العلوم والفنون، وقد أُجيز له بالإرشاد، وكان صاحب شيبة عظيمة، وكان يلبس عباءً وعلى رأسه تاج، وكان سريع الكتابة يكتب كل يوم كراساً من تصانيفه وغيرها[٧]، وكان يدرّس للطلبة بالكتابة، يكتبون إليه مواضع الإشكال، فيكتب حلّ كلّ منها في ورقة ويدفعها إلى صاحب الإشكال، وكان له بنتان فقط، ولم يكن له ولد[٨].

الشريف، فيلسوف، عالم بالعربية والتفسير والمنطق، ولد في تاكو، قرب إستراباد، وتعلم بجرجان، توفي سنة (٨١٦هـ)، من مصنفاته: «تفسير الزهراوين» (البقرة وآل عمران) و «حاشية» على أنوار التنزيل للبيضاوي، في التفسير، و «حاشية» على الكشاف للزمخشري. ينظر: معجم المؤلفين لعبد الغني كحالة: ٢١٦/٧، سلم الوصول لحاجي خليفة: ٣٨٨/٢.

(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٧٦٥/٢.

(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٦٩٩/٢، ١٧١٧، ١٧٦٥.

(٣) ينظر: لباب الإعراب : (٣٥٧/ب). وقد اطلعت على نسخة من شرح اللباب منسوخة من نسخة المصنف، وأنه أتمها في يوم الجمعة الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة (٨٥٩ ه) في مدينة قونية، وأتم الناسخ نسخته في يوم الأحد الأول من شهر شوال سنة (٨٥٩ هـ).

(٤) أدرنه: واسمها (أدريانا بوليس) أي مدينة (أدريان)، وهو الإمبراطور البيزنطي الذي أقام فيها عدة تحصينات، وتوجد في القسم الأوربي من تركيا، وكانت عاصمة الدولة العثمانية بعد مدينة (بورسه)، وقبل فتح القسطنطينية. ينظر: المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية لس. موستراس: ص٣٥، الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي: ١٨٤/١١.

(٥) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٨٥١/٢.

(٦) ينظر: الحدود والأحكام الفقهية : ص١٢٣.

(٧) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص ١٠٢، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٦/٩-٤٧٧.

(٨) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص ١٠٢.

سادساً: وفاته:

توفي في سنة (٨٧٥هـ) في القسطنطينية، ودُفِن عند مزار الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري[١] رضي الله عنه[٢]، بعد عمر قضاه في التصنيف والدعوة والإرشاد، وخدمة العلم وأهله.

المطلب الثاني: سيرة مصنّفك العلمية

أولاً: شيوخه:

تتلمذ مصنّفك على عدّة علماء، وأخذ عنهم مختلف العلوم والفنون، منهم:

١. جلال الدين يوسف الأوبهي، كان من علماء خراسان والعراق وما وراء النهر، وكان وحيد دهره في علم العربية، وكان يضرب به المثل في ذكاء الطبيعة وقوة القريحة، وهو من تلامذة سعد الدين التفتازاني، وقد أجازه التفتازاني بتغيير مصنّفاته[٣].

٢. قطب الدين أحمد بن محمّد بن محمود الإمامي الهروي، قاضي هراة، وهو أيضاً من تلامذة جلال الدين يوسف الأوبهي السابق ذكره، وتوفي في سنة (٨٧٨هـ)[٤].

٣. عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز الأبهري، ودرس عليه فقه الشافعية، حيث قرأ على يده كتاب الحاوي، وكتب له إجازة في التدريس والفتوى[٥].

٤. فصيح الدين محمّد بن محمّد بن محمّد، علاء الدين البخاري العجمي الحنفي، ودرس عليه فقه الحنفية، وهو أيضاً من تلامذة سعد الدين التفتازاني، وتوفي في سنة (٨٤١هـ)[٦].

هؤلاء هم شيوخه المذكورون في ترجمته، ولكنّي وقفت على شيخ اخر لمصنّفك، وهو: المفتي علاء الإسلام[٧]، وهو غير مذكور في كتب التراجم.

---

(١) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أَبو أيوب الأَنصاري الخزرجي، صحابي جليل، شهد العقبة وبدراً وأحداً وسائر المشاهد، ولما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً نزل عليه، وأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وكان في الجيش الذي غزا القسطنطينية، فمرض هناك، وأوصى أن يوغل به في أرض العدو ويدفن هناك، فتوفي سنة (٥٢ هـ)، وقيل غير ذلك، ودفنوه بالقرب من القسطنطينية. ينظر: أُسد الغابة لابن الأثير: ١٢١/٢ ، الإصابة لابن حجر العسقلاني: ١٩٩/٢.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠٢، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٧/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١، الفوائد البهية للكنوي: ص١٩٤.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص ١٠١، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٧/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٦/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص ١٠١، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٧/١، سلم الوصول لحاجي خليفة: ٢٣٣/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٦/٩.

(٥) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠١، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٧/١-١٧٨، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٦/٩، الفوائد البهية للكنوي: ص ١٩٤.

(٦) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠١، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٨/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٦/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٢٦٠/٢-٢٦٢.

(٧) وقد ذكره في كتابه الحدود والأحكام الفقهية. ينظر: الحدود والأحكام الفقهية لمصنفك: ص ٣٧.

ثانياً: تلامذته:

لم تذكر كتب التراجم أسماء تلامذته، وقد يكون سبب ذلك أنّه لما انتقل إلى بلاد الروم صار مدرساً بقونية، فيبدو أنّ عدد تلامذته كان كثيراً جداً، ويصعب حصرهم، أو لعلّ هذا بسبب الصمم الذي أصابه آخر حياته، حيث أنّه كان يتواصل مع الطلاب بالكتابة، يكتبون إليه السؤال، أو موضع الإشكال، فيكتب لهم الإجابة على ذلك في ورقة، ويدفعها إليهم[١].

ثالثاً: آثاره العلمية:

لقد بدأ مصنّفك التصنيف في سن مبكرة، فقد صنّف أول كتاب له وهو لم يتجاوز العشرين من عمره، لذلك فإنّ له مؤلّفات كثيرة في علوم وفنون مختلفة، كالتفسير، والفقه، وأصول الفقه، وعلم الكلام، والنحو، والصرف، والبلاغة، والأدب، والمنطق وغيرها، والغالب من مؤلّفاته هي باللغة العربية، ومنها ما هو باللغة الفارسية[٢]، وهي كما يأتي:

١- كتب الفقه[٣]:

←شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه أنا وزملائي الطلبة، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً.

←حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة.

←الحدود والأحكام الفقهية، وهو كتاب مطبوع.

←شرح الهداية للمرغيناني، ألفه سنة (٨٣٩ هـ).

←شرح النقاية مختصر الوقاية لصدر الشريعة المحبوبي.

٢- كتب أصول الفقه[٤]:

←التحرير في شرح أصول البزدوي، ألفه سنة (٨٥٠هـ).

←حاشية على التلويح للتفتازاني، ألفه سنة (٨٣٥هـ).

←حاشية على تنقيح الأصول لصدر الشريعة المحبوبي، ألفه سنة (٨٣٥هـ). مخطوط

←شرح كنز الوصول إلى علم الأصول.

٣- كتب التفسير[٥]:

←المحمّدية في تفسير القرآن، كتبه باللغة

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠١-١٠٢، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٦/٩.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠٠، الاعلام للزركلي: ٩/٥.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠١، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٥/١-١٧٦، كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٩٧٢/٢، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٧/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١، الفوائد البهية للكنوي: ص١٩٣، هدية العارفين للباباني: ٧٣٥/١.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص ١٠١، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٥/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٧/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١، الفوائد البهية للكنوي: ص١٩٣، هدية العارفين للباباني: ٧٣٥/١.

(٥) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠١، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٦/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٧/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١، الفوائد البهية للكنوي: ص١٩٣، هدية العارفين للباباني: ٧٣٥/١.

الفارسية، واعتذر عن تأليفه على ذلك اللسان، وقال بانه كتبه بأمر السلطان والمأمور معذور.

← شرح الكشاف للزمخشري، ألفه سنة (٨٥٦هـ).

← ملتقى البحرين في تفسير القرآن.

٤- كتب النحو والصرف[١]:

← شرح إرشاد الهادي في النحو، ألفه سنة (٨٢٣هـ).

← شرح العوامل المائة للجرجاني.

← شرح اللباب في النحو، ألفه سنة (٨٢٨هـ).

← شرح المصباح للمطرزي في النحو، ألفه سنة (٨٢٥هـ).

← شرح مراح الأرواح في التصريف.

٥- كتب البلاغة والأدب[٢]:

← حاشية على المطول للتفتازاني، ألفها سنة (٨٣٢هـ).

← حاشية على شرح المفتاح للتفتازاني، ألفها سنة (٨٣٤هـ).

← حاشية على شرح المفتاح للجرجاني، ألفها سنة (٨٥٠هـ).

← شرح البردة للبوصيري، ألفه سنة (٨٣٦هـ).

← شرح القصيدة الروحية لابن سينا، ألفه سنة (٨٣٧هـ).

← أنوار الأحداق، كتبه باللغة الفارسية.

٦- كتب الحديث[٣]:

← شرح مصابيح السنّة للبغوي، ألفه سنة (٨٥٠هـ).

٧- كتب العقائد والكلام[٤]:

← حاشية على شرح عقائد النسفي.

← حدائق الإيمان لأهل اليقين والعرفان، ألفه سنة (٨٣٩هـ) باللغة الفارسية.

← شرح المواقف في الكلام.

← شرح وصية الإمام أبي حنيفة.

٨- كتب التاريخ[٥]:

← مختصر المنتظم لابن الجوزي في التاريخ،

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠٠، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٤/١-١٧٥، كشف الظنون لحاجي خليفة: ٤٩٨/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٧/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١، الفوائد البهية للكنوي: ص١٩٣، هدية العارفين للباباني: ٧٣٥/١.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠٠-١٠١، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٥/١-١٧٦، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٧/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١، الفوائد البهية للكنوي: ص١٩٣، هدية العارفين للباباني: ٧٣٥/١.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠١، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٥/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٧/٩ ، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١ ، الفوائد البهية للكنوي: ص١٩٣، هدية العارفين للباباني: ٧٣٥/١.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠١، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٥/١، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٧/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١ ، هدية العارفين للباباني: ٧٣٥/١.

(٥) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٨٥٠/٢، هدية العارفين للباباني: ٧٣٥/١.

ألفه سنة (٨٧٠هـ).

٩- كتب المنطق[١]:

←حاشية على شرح مطالع الأنوار في المنطق والحكمة، ألفه سنة (٨٥٠هـ).

←شرح الشمسية باللغة الفارسية.

١٠- كتب التصوف[٢]:

←حلّ الرموز وكشف الكنوز في الأخلاق والتصوف.

←شرح المثنوي لجلال الدين الرومي.

١١- كتب آداب البحث والمناظرة[٣]:

←شرح آداب البحث، ألفه سنة (٨٢٦هـ).

←حاشية على شرح آداب البحث لمسعود الشرواني.

١٢- كتب الأخلاق والنصائح[٤]:

←تحفة السلاطين، كتبه باللغة الفارسية.

←التحفة المحمودية، ألفه سنة (٨٦١هـ) باللغة الفارسية، كتبه في نصيحة الملوك والوزراء.

***

(١) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠١، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٥/١-١٧٦، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٧/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١ ، الفوائد البهية للكنوي: ص١٩٣، هدية العارفين للباباني: ٧٣٥/١.

(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٥٨٨/٢، هدية العارفين للباباني: ٧٣٥/١.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص ١٠٠، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٥/١ ، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٧/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١، الفوائد البهية للكنوي: ص١٩٣، هدية العارفين للباباني: ٧٣٥/١.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص١٠١، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٦/١ ، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٧/٩، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١، الفوائد البهية للكنوي: ص ١٩٣-١٩٤، هدية العارفين للباباني: ٧٣٥/١.

المبحث الثالث

دراسة عن الكتاب المحقَّق

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

جاء في كشف الظنون عند التعريف بمتن الوقاية، قوله: "وقاية الرواية في مسائل الهداية، للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي"[١]، ثم قال بعد ذلك، في أثناء ذكر من قام بشرح متن الوقاية: "ومن شروحها: شرح مصنّفك، وهو الشيخ علي بن محمد الشاهرودي"[٢]، فبناءً على ذلك كان اسم هذا الكتاب هو: (شرح مصنّفك لوقاية الرواية في مسائل الهداية).

وهذه التسمية قد وردت بهذه الصيغة في نهاية إحدى نسخ المخطوط، وهي نسخة خزانة فيض الله، حيث قال الناسخ: "**كملت هذه النسخة الشريفة، المسمّاة بـ: شرح مصنّفك لوقاية الدراية في مسائل الهداية**"[٣]، ولا يخفى أنّ قوله: "وقاية الدراية" هو وهمٌ منه، والصحيح هو ما ذكرناه، فإنّ اسم المتن هو: وقاية الرواية في مسائل الهداية، فكان الاسم الصحيح والأنسب للكتاب هو: (**شرح مصنّفك لوقاية الرواية في مسائل الهداية**).

ثانياً: نسبة الكتاب للمؤلف:

من خلال البحث لم أجد أحداً قد نسبَ هذا الكتاب إلى غير مصنّفك، أو أنّ هناك خلافاً في صحّة نسبة الكتاب إليه، فكلّ الدلائل والقرائن تشير إلى أنّ مؤلّف هذا الشرح هو مصنّفك، فقد صرّحت كتب التراجم والفهارس بنسبة الكتاب إليه[٤]، وقد صرّح هو باسمه في مقدّمة الكتاب وفي نهايته، حيث قال في بداية شرحه للمتن: "أقول وأنا الفقير إلى الله الغني شيخ علي بن مجد الدين الشاهرودي البسطامي"[٥]، وقال أيضاً في نهاية الجزء الثاني، في خاتمة الكتاب: "وأنا مؤلفه الفقير إلى الله الغني شيخ علي بن مجد الدين الشاهرودي ثم البسطامي"[٦]، فقد صرّح المؤلف بما لا يدع مجالاً للشكّ بأنّ هذا الكتاب من تأليفه، فلهذا لم يحصل خلاف في نسبة الكتاب إليه.

ثالثاً: زمان تأليف الكتاب ومكانه:

قال المؤلف في خاتمة الكتاب: "فقد اتفق إتمام تأليفه بالمزار المتبرك ببسطام، المنسوب إلى قطب

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢٠٢٠/٢.
(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢٠٢٤/٢.
(٣) نسخة خزانة فيض الله، المجلد الثاني: اللوحة ٣٠٠/ ظ.
(٤) ينظر: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص ١٠١ ، شذرات الذهب لابن العماد: ٤٧٧/٩ ، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١ ، الفوائد البهية للكنوي: ص ١٩٣ ، هدية العارفين للباباني: ٧٣٥/١.
(٥) نسخة مراد ملا: اللوحة ٢/ ظ ، نسخة راشد افندي: اللوحة ٣/ و ، نسخة خزانة فيض الله: اللوحة ٥/ و.
(٦) نسخة مراد ملا، المجلد الثاني: اللوحة ٢٦٦/ ظ ، نسخة راشد افندي، المجلد الثاني: اللوحة ٣٤٩/ و ، نسخة خزانة فيض الله، المجلد الثاني: اللوحة ٣٠٠/ ظ.

الأقطاب أبي يزيد البسطامي في شهور سنة أربع وثلاثين وثمانمائة، ثم اتفق بعون الله وتوفيقه نقله من السواد إلى البياض بمدينة لارندة من بلاد الروم في آخر جمادي الآخر لسنة خمسين وثمانمائة"[١]، أي أنّ هناك اختلاف في الزمان والمكان بين تأليفه الكتاب لأول مرة، وبين تبييضه ووضعه بالصورة النهائية، فقد صرّح المؤلف بأنّه كتبه أول مرة بمدينة بسطام في سنة (٨٣٤هـ)، أي قبل انتقاله إلى بلاد الروم بسنوات، ثم قام بتبييضه وإخراجه إلى الوجود بمدينة لارندة في سنة (٨٥٠هـ)، أي بعد انتقاله إلى بلاد الروم بسنتين.

وهذا أيضاً ما جاء في كشف الظنون، حيث قال عند التعريف بالكتاب: "شرح مصنّفك، وهو الشيخ علي بن محمد الشاهرودي، في مجلدين كبيرين، وهو شرح كبير ممزوج، ألفه ببسطام سنة (٨٣٤هـ) أربع وثلاثين وثمانمائة، ثم بيضه بلارندة، وذكر في آخره أنّه بيضه سنة (٨٥٠ه) خمسين وثمانمائة"[٢].

ولعلّه حينما ذكر أنّ الوزير الذي سمّاه محمود باشا، قد أشار عليه بتكرير النظر وتجديد الفكر، أنّه قد قصد أنّ الوزير قد أشار عليه ببعض التعديلات على الكتاب قبل تبييضه، وإكماله ووضعه بالصورة النهائية.

أمّا بعض الكتب التي ترجمت لمصنّفك، فقد ذكرت أنّه ألفه في هراة في سنة (٨٣٩هـ)، فقد جاء في الشقائق النعمانية: "ثمّ ارتحل في سنة تسع وثلاثين إلى هراة وشرح هناك الوقاية"[٣]، وورد ذلك أيضاً في كتب أخرى[٤]، فهم قد اختلفوا مع ما ذكره مصنّفك في زمان التأليف ومكانه، والقول هو بما صرّح به المؤلف لا بقولهم.

المطلب الثاني: منهجية المؤلف في كتابه

إنّ مصنّفك لم يكن فقيهاً وحسب، وإنّما كان عالماً موسوعياً بمختلف العلوم والفنون، ولا يكاد يخفى ذلك على مَن تأمّل في كتابه هذا، وفي بقية مؤلفاته، وكذلك فإنّ شرحه لمتن الوقاية كان مختلفاً عن بقية الشروح الأخرى، في التفصيل والتوضيح أثناء الشرح، وفي الفوائد الأخرى التي ذكرها، فهو لم يكن مجرد ناقل للآراء، بل أعمل فيها فكره وعلمه، فكان موقفه موقف المحقّق المدقّق، ونتيجة لكل ما ذكرتُ فإنّ منهجيته في الشرح كانت مختلفة، ويمكن إيجاز منهجيته في كتابه بالنقاط الآتية:

١. قسّم المؤلف كتابه إلى مجلدين، المجلد الأول: يبدأ بكتاب الطهارة، وينتهي بنهاية كتاب الوقف، وأمّا المجلد الثاني: فإنّه يبدأ بكتاب البيع، وينتهي بنهاية كتاب الخنثى.

٢. أتّبع المؤلف نفس التقسيم الذي قسّمه صاحب متن الوقاية للكتب والأبواب، فقسّم كتابه إلى كتب رئيسية، ثم قسّم بعضها إلى أبواب تندرج

(١) نسخة مراد ملا، المجلد الثاني: اللوحة ٢٦٦/ ظ ، نسخة خزانة فيض الله، المجلد الثاني: اللوحة ٣٠٠/ ظ.
(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢٠٢٤/٢.
(٣) الشقائق النعمانية لطاش كبرى زادة: ص ١٠١.
(٤) ينظر: مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة: ١٧٥/١، البدر الطالع للشوكاني: ٤٩٧/١، الفوائد البهية للكنوي: ص ١٩٣.

تحت هذه الكتب الرئيسية، وتوجد أيضاً بعض الفصول التي تندرج تحت الأبواب.

٣. يقوم بشرح عبارة المتن وفكّ ألفاظها، وتوضيحها توضيحاً دقيقاً، وإذا كان في العبارة إشكال فإنّه يحلّ هذا الإشكال، ويبين حجّته ودلالته في ذلك، ويتوقّف أحياناً عند بعض مفردات المتن، بأن يقول: وقوله كذا، ثم يقوم بتوضيحها، وشرحها بصورة مفصّلة.

٤. في بعض توضيحاته لمفردات المتن، فإنّه يذكر ما جاء في النسخ الأخرى للمتن، وخاصة النسخة التي اعتمدها صدر الشريعة المحبوبي في شرحه للوقاية، والتي يبدو أنّ المؤلّف قد أطّلع عليها من خلال حاشيته على شرح الوقاية.

٥. يطنب أحياناً في الكلام عن بعض المسائل، ويقوم بتوضيحها توضيحاً دقيقاً ومطولاً، ويصرح أحياناً بأنّه قد أطنب في الكلام، ويعلّل لذلك، كما فعل في بيان الطلاق السني الحسن والأحسن، وقد يوجز في الكلام أحياناً أخرى، ويقتصر على توضيح مفردات المتن، إذا كان المقام لا يستدعي الإطالة.

٦. يستدلّ غالباً بالأدلة التي استدلّ بها مجتهدو الحنفية في استنباط الأحكام، سواء من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستحسان وغيرها من الأدلة، والإجماع الذي يستدلّ به قد يكون إجماع الأمّة، أو قد يكون إجماع أئمّة المذهب.

٧. يستشهد ويستدلّ بالآيات القرآنية الكريمة، وعند ذكر الآية فإنّه يقتصر على موطن الاستشهاد والاستدلال من الآية، ولا يذكر الآية كلّها، وفي بعض الأحيان يذكر الجزء الأول من الآية، ثم يقول: الآية، ويميز الآية عن الشرح بأن يقول: قوله تعالى، أو: قال الله تعالى، ثم يذكر الآية.

٨. يستشهد ويستدلّ بالأحاديث النبوية الشريفة، وفي الغالب لا يذكر الحديث بالنص، وإنّما يذكره بالمعنى، ويذكر الحديث كاملاً أحياناً، ويقتصر على موطن الاستشهاد أحياناً أخرى، وفي مواطن قليلة يذكر الصحابي الجليل الذي روى الحديث، ولا يذكر سند الحديث أبداً، ويميز الحديث عن الشرح بأن يقول: قال أو: قوله، وغالب الأحاديث التي يستدلّ بها هي مأخوذة من كتب الفقه.

٩. يستشهد ويستدلّ بالآثار الواردة عن الصحابة، ويقتصر أحياناً على ذكر موطن الاستدلال من الأثر، ويذكر الأثر كاملاً أحياناً أخرى.

١٠. يذكر قواعد فقهية وأصولية في كثير من الأحيان، ويجعلها في موطن الاستدلال، سواء كانت قواعد خاصة بالحنفية، أو عامّة في جميع المذاهب.

١١. يورد بعض الأبيات الشعرية، ولا ينسبها إلى قائلها.

١٢. يستشهد بقواعد اللغة العربية، ويذكر فوائد لغوية وبلاغية في شرحه للمتن، ويتوسع في ذلك أحياناً، ويذكر أحياناً وجوهاً إعرابية للمتن إذا كانت ألفاظ المتن تحتمل أكثر من وجه.

١٣. عندما يريد توضيح فكرة معينة، أو صيغة معينة فإنّه يمثل لها بآية أو بحديث أو بمقولة، بقوله: على نمط قوله تعالى، أو على نمط كذا.

١٤. عند نقله من الكتب الأخرى، فإنّ الغالب

من نقله هو بالمعنى، بأن يحذف عبارات، أو يضيف إليها عبارات أخرى، وقد ينقل بالنص في بعض المواطن.

١٥. عند النقل يصرح باسم الكتاب غالباً، بأن يقول: في المبسوط، أو: في الهداية، أو: في الكافي، من دون أن يذكر اسم المؤلف، وفي بعض الأحيان يذكر اسم الفقيه الذي ذكر الكلام، ولا يذكر اسم كتابه الذي نقل منه، وفي بعض الأحيان يذكر اسم الكتاب مع مؤلفه، كأن يقول: قال شمس الأئمّة في المبسوط، واحياناً يذكر ذلك بصيغة: صاحب الهداية، أو صاحب النهاية، أو صاحب الكافي.

١٦. عند النقل من مصدر فإنّه يصرح بالنقل في بداية الكلام أحياناً، كأن يقول: قال في الهداية، أو قال في المبسوط، ثم ينقل كلامه، وأحياناً أخرى ينقل الكلام، ثم يصرح في آخر الكلام بمصدره، كأن يقول في آخر الكلام: كذا في المبسوط، أو: كذا في النهاية.

١٧. عند نقله آراء الأئمّة الثلاثة في المسائل الخلافية، فإنّه يذكر آراءهم جميعاً في بعض المواطن، وفي مواطن أخرى يقتصر على ما يراه راجحاً، ولا يذكر آراء البقية، بل ولا يشير إلى أنّ المسالة خلافية بين الأئمّة، وغالباً ما يكون رأيه الذي يذكره ويرجّحه موافقاً لرأي الإمام أبي حنيفة، ولا يذكر قول زفر إلا في مواطن قليلة.

١٨. يذكر أحياناً آراء بعض الفقهاء الحنفية في المسألة، إذا كان لهم رأي مشهور وراجح، سواء كانوا من المتقدمين، أو من المتأخرين.

١٩. يذكر في بعض الأحيان رأي الشافعية، إذا كانت المسألة خلافية، وكان رأي الشافعية مخالفاً لرأي الحنفية، ويذكر رأي المالكية في مواطن قليلة، وقد لمستُ منه التوقير والأدب مع العلماء والفقهاء، فيطرح الرأي ويناقشه دون تعصب أو تسفيه، كما أنّ معظم المسائل التي ذكر فيها رأي الشافعية، هي من المسائل التي اختلف بها الصحابة.

٢٠. اذا كانت المسالة خلافية بين علماء الحنفية، فانه في بعض الأحيان يرجّح ما يراه راجحاً.

٢١. عندما يريد الاعتراض على مسألة ما، فإنّه يذكر ما جاء في كتب الفقه، ثم يقول: هذا كلامه، أو: هذا كلامهم، ثم يورد اعتراضه ورأيه في المسألة.

٢٢. يعرض أقوال المخالفين ومناقشتها على صيغة اعتراض وجوابه، حيث يذكر الاعتراضات بصيغة: فإن قيل، ثم يجيب عنها بقوله: قلنا، أو: أُجيب.

٢٣. في كثير من الأحيان يذكر في نهاية الكلام عبارة: فليُتأمل، بصيغة المبني للمجهول، إذا كان في الكلام سر، أو نكتة تحتاج إلى تأمّل وتدبّر.

٢٤. لم يستخدم في شرحه الألفاظ الغريبة أو المبهمة، وكان أسلوبه واضحاً مفهوماً في معظم الأحيان، ولكن في بعض المواطن تكون عبارته صعبة ومبهمة، وتحتاج إلى ماهر في اللغة كي يستطيع حلّها وفهمها.

٢٥. يختم كلام الباب في كثير من الأحيان بقوله: والله أعلم، كما هي عادة كثير من العلماء والفقهاء في كتبهم.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب وموارده

١. الجامع الصغير في الفروع، للإمام المجتهد محمد بن الحسن بن واقد الشيباني الحنفي البغدادي، المتوفى سنة (١٨٩ هـ)، وهو كتاب قديم مبارك، والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى، ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله[١]، وهو مطبوع.

٢. خلاصة الفتاوى، للإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، وهو كتاب مشهور معتمد، لخصه من كتابي: الواقعات والخزانة، وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء[٢].

٣. ذخيرة الفتاوى، المشهورة: بالذخيرة البرهانية، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المعروف بابن مازة، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني[٣]، وهو مطبوع.

٤. شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، للإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)[٤]، ولم أعثر عليه.

٥. شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، للحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي الفرغاني الحنفي، المشهور بقاضيخان، المتوفى سنة (٥٩٢هـ)[٥].

٦. الصِّحاح، المسمى: تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، التزم به الصحيح مقتصراً عليه، ولهذا سُمّي بالصِّحاح[٦]، وهو مطبوع.

٧. الفوائد الظهيرية في الفتاوى، للقاضي ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري، المتوفى سنة (٦١٩هـ)، جمع فيها فوائد: الجامع الصغير للصدر الشهيد، وهي غير الفتاوى الظهيرية[٧].

---

(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٥٦٣/١، هدية العارفين للباباني: ٨/٢.

(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٧١٨/١، الفوائد البهية للكنوي: ص ٨٤. وقد تم تحقيق الجزء الأول من الكتاب في أطروحة دكتوراه في بغداد/ كلية العلوم الاسلامية، وهي من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، وهي للطالبة: سمية عبد الوهاب شعبان، وقد استطعت الحصول عليها.

(٣) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٨٢٣/١، هدية العارفين للباباني: ٤٠٤/٢.

(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٥٦٣/١، هدية العارفين للباباني: ٧٦/٢.

(٥) ينظر: الجواهر المضية للقرشي: ٢٠٥/١، كشف الظنون لحاجي خليفة: ٥٦٢/١، هدية العارفين للباباني: ٢٨٠/١. وقد تم تحقيق الجزء الأول من الكتاب في أطروحة دكتوراه في جامعة أم القرى، وهي من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب العتق، وهي للطالب: أسد الله محمد حنيف، وقد استطعت الحصول عليها.

(٦) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٠٧٣/٢، هدية العارفين للباباني: ٢٠٩/١، الدليل إلى المتون العلمية لعبد العزيز بن ابراهيم: ٥٨٧/١.

(٧) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٢٩٨/٢ ، هدية العارفين للباباني: ١١١/٢. والكتاب لا يزال مخطوطاً، وقد استطعت الحصول على نسخة مخطوطة منه، وهي

٨. الكافي في شرح الوافي، للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، وهو شرح لكتاب الوافي في الفروع، وهو من تأليفه أيضاً[١].

٩. الكشاف عن حقائق التنزيل، للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، المعروف بتفسير الزمخشري، وقد فرغ من تأليفه سنة (٥٢٨هـ)[٢]، وهو مطبوع.

١٠. المبسوط، ويعرف أيضاً بمبسوط الحلواني، لشمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٤٤٨هـ)[٣]، ولم أعثر عليه.

١١. المبسوط، ويعرف أيضاً بمبسوط السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب، وهو في السجن بأوزجند[٤]، وهو مطبوع.

١٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بابن مازة، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، جمع فيه مسائل: المبسوط، والجامعين، والسير، والزيادات، وألحق بها مسائل: النوادر، والفتاوى، والواقعات[٥]، وهو مطبوع.

١٣. المُغْرِب في ترتيب المعرب، لناصر الدين أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المُطَرِّزي، المتوفى سنة (٦١٠هـ)، وتكلّم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب[٦]، وهو مطبوع.

١٤. النهاية في شرح الهداية، للإمام حسام الدين الحسين بن علي حجاج السِّغْناقي الحنفي، المتوفى سنة (٧١١هـ)، وهو أول مَن شرح الهداية، وفرغ منه في شهر ربيع الأول، سنة (٧٠٠هـ)[٧].

من مكتبة عاطف أفندي في استانبول، رقم المخطوط: (١٠٠٢)، وعدد لوحاتها: (٣٩٣) لوحة.

(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٩٩٧/٢ ، هدية العارفين للبابانى: ٤٦٤/١. وقد تم تحقيق أجزاء من الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولكنّي لم استطع الحصول على ما يتعلق بالجزء المقرر لي، وقد حصلت على نسخة مخطوطة هي المجلد الأول منه، وهي من المكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق، رقم المخطوط: (٩٦٨٤)، وعدد لوحاتها: (٢٧٣) لوحة.

(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٤٧٥/٢ ، هدية العارفين للبابانى: ٤٠٢/٢-٤٠٣.

(٣) ينظر: الجواهر المضية للقرشي: ٣١٨/١، كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٥٨٠/٢.

(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٥٨٠/٢، الفوائد البهية للكنوي: ص ١٥٨.

(٥) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٦١٩/٢، الفوائد البهية للكنوي: ص ٢٠٥، هدية العارفين للبابانى: ٤٠٤/٢.

(٦) ينظر: الفوائد البهية للكنوي: ص ٢١٨-٢١٩، هدية العارفين للبابانى: ٤٨٨/٢، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٧١/١٣.

(٧) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢٠٢٣/٢ ، هدية العارفين للبابانى: ٣١٤/١.

١٥. الهداية في الفروع، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، وهو شرح على متن له سماه: بداية المبتدي[١]، وهو كتاب مشهور وله طبعات كثيرة.

***

القسم الثاني

النص المحقق

فصل [في الآبار]

لما كان المقصود الأصلي، والغرض الأولى، بيان الطهارات بأقسامها، وبين الطهارة بالماء بقسميه[٢]، الراكد منه، والجاري، وكان ماء البئر بين بين، أي [بين][٣] الجاري، والراكد[٤]، حتى قال بعض الأئمة: البئر بمنزلة النهر الجاري، لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، وهو مذهب مالك[٥][٦].

---

(١) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢٠٢٢/٢-٢٠٢٣ ، الفوائد البهية للكنوي: ص ١٤١-١٤٢ ، هدية العارفين للباباني: ٧٠٢/١.

(٢) (بقسمه) في نسخة « ر ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « م، خ » وما اثبتها من نسخة « ر، ق » .

(٤)[٨] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٨/١، المحيط البرهاني لأبن مازة: ٩٢/١.

(٥) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد بالمدينة، وسمع من الزهري ونافع مولى ابن عمر، قال البخاري: «أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر»، وشي به فضرب سياطاً انخلعت لها كتفه، صنف (الموطأ)، و(تفسير غريب القرآن)، و(الرد على القدرية) وغيرها، توفي بالمدينة سنة (١٧٩هـ)، ودفن بالبقيع. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٣٥/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٨/٨، الأعلام للزركلي: ٢٥٧/٥.

(٦) ينظر: المدونة للإمام مالك ١٣٢/١، جامع الأمهات لابن

وقال بعضهم: ماء البئر بمنزلة الماء الراكد، والبئر بمنزلة الحوض الصغير[١]، يفسد بما يفسد به الحوض الصغير، إلا أن يكون كبيراً[٢] عشراً في عشر، وهو مذهب علماؤنا[٣].

وكان الآبار ممتازة، عما عداها بمزيد الغموض[٤]، والخفاء، لابتنائها على إتباع الأثار، دون القياس، على أن لها أحكاماً مخصوصة، هي كيفية تطهيرها، إذا تنجست، فاشتملت بهذا الاعتبار على نوع آخر من الطهارة، غير ما سبق، وهو النزح ونحوه، على ما سنفصله[٥].

وكان هذا النوع من الطهارة أمراً غريباً، وشيئاً عجيباً، عقبها المصنف، بمباحث الطهارة بالماء، وعقد لبيانها فصلاً على حده، لمكان الغموض، والخفاء.

(بئر) مبتدأ، وصح مع كونه نكرة لمكان وصفه، بقوله: **(فيها نجس)** إلى الآخر.

والخبر قوله: ينزح كل مائها، وينبغي أن يقرأ قوله: نجِس مكسور الجيم، ليتناول ما هو عين النجاسة، كالبول، والخمر وغيرها، وما يشتمل على النجاسة كالمحدث، والجنب ونحوه.

وتحقيق الكلام ههنا أن ما يقع في البئر على كثرتها ثلاثة أقسام:

أولها: أن يكون الواقع فيها طاهراً، كالآدمي الطاهر، إذا وقع [وأنغمس][٦] في البئر، لطلب الدلو، أو للتبرد، وليس على أعضائه نجاسة، وخرج منها حياً، فإنه لا يفسد الماء أصلاً، والماء طاهر، وطهور، ولا ينزح من البئر في هذه الصورة شيء[٧].

وكذا الشاة، إذا خرجت حية، إلا أن الأولى في هذه الصورة، أن ينزح عشرون دلواً، تسكيناً للخاطر، لا تطهيراً للبئر، ولو لم ينزح جاز، وكذا الحمار، والبغل، إذا خرجا حيين[٨].

وفي [فتاوى][٩] قاضي خان، هذا مبني على إنه لم يصل الماء فمهما، وإن أصاب ينزح جميع الماء.

وقال: وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه، من الإبل، والبقر، والطيور، والدجاجة المحبوسة[١٠] المخلاة، وإن خرجت من البئر حية، لا يتوضأ من ذلك البئر استحساناً احتياطاً، وثقة، وإن توضأ جاز.

الحاجب: ص٣٢.

(١) (الصغير) سقط من نسخة « ر، خ ».

(٢) (كثيراً) في نسخة « م ».

(٣) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة: ١٠٠/١، فتاوى قاضي خان: ٣/١.

(٤) (الغرض) في نسخة « ر ».

(٥) (نفصله) في نسخة « ر ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « م، خ » وما اثبته من نسخة « ر، ق».

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٧/١، المحيط البرهاني لابن مازة: ١٠١/١.

(٨) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة: ١٠١/١، البناية شرح الهداية للعيني: ٤٥٢/١.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « م »، وما اثبته من نسخة « ر، ق، خ ».

(١٠) (المحبوسة) لم ترد في « ر، ق، خ ».

وكذلك سكان البيوت، كالفأرة، والهرة، والحية، إذا وقعت فيها[١]، وخرجت حية، عند أبي حنيفة ينزح[٢] منها عشرة دلاء[٣] أو أكثر، لكراهة السؤر[٤]، [وإن لم ينزح وتوضأ جاز. وكذا الصبي، إذا[٥] أدخل يده في البئر، أو في الإناء، لا يتوضأ منه استحساناً ما لم ينزح][٦]، وإن لم ينزح وتوضأ منه جاز[٧].

والضابط[٨] ههنا، ما أشار إليه في الجامع الصغير، فإنه[٩] أخصر، وأقرب ضبطاً.

وتقريرها، إنه أن وقع في البئر، حيوان وأُخرج حياً، فإن كان آدمياً طاهراً، وقد أستنجى، لا ينزح من البئر شيء، لأنه طاهر، لاقي ماء طاهراً، فلا يغيره.

وإن كان لم يستنجي، أو أستنجى بالحجر، ينزح جميع الماء، لأن ما أصاب موضع النجاسة، تنجس، فتنجس الباقي.

وإن كان محدثاً، ينزح أربعون دلواً عندهما، لصيرورة الماء مستعملاً، وكذا إذا كان جنباً، ينزح جميع الماء، وإن كان غسل فرجه، لأن استعمال الجنب أكثر، فيفسد جميع الماء.

وإن كان الواقع غير الآدمي، فإن[١٠] كان طاهر السؤر، وما ينفصل منه كالحمامة، لا ينزح شيء، وإن كان طاهراً، وبوله نجس، كالشاة، [١٩/و] اذا[١١] تلطخت فخذها ببولها، ثم وقعت في الماء، وأخرجت حية، عند أبي حنيفة ﵀ ينزح عشرون دلواً، لخفة النجاسة، ولا علم ببقاء النجاسة في الحال، وعند أبي يوسف ينزح جميع الماء.

وإن كان سؤره نجساً ينزح جميع الماء، وإن كان سؤره مشكوكاً، كالبغل، والحمار، ينزح جميع الماء، لأنه ينجس الماء في بعض الروايات، فيؤخذ بالنجاسة [احتياطاً][١٢].

وإن كان مكروه السؤر، كالهرة، والفأرة، والدجاجة المخلاة، وسكان البيت عند أبي حنيفة ﵀ ينزح منها عشرون دلواً، لكراهة سؤره، وإن لم ينزح، فلا بأس وكذا الفرس عنده.

هذا إذا أصاب الماء فم الواقع، فإن لم يصب لا ينزح شيء، إلا في الكلب والخنزير.

أما الخنزير فلأن عينه نجس، وأما الكلب فلأن مأواه في النجاسات، ولهذا قالوا في الكلب إذا إبتل،

---

(١) (فيها) سقط من نسخة « ر ».
(٢) (ينزح) سقط من نسخة « ر ».
(٣) (دلواً) في نسخة « ر ».
(٤) السؤر: جمعه (أسآر) وقد (أسأر) يقال: إذا شربت فأسئر. أي أبق شيئا من الشراب في قعر الإناء. ينظر: مختار الصحاح للرازي: ص١٤٠، مادة (س أ ر)، تاج العروس للزبيدي: ٤٨٣/١١، مادة (سأر).
(٥) (اذا) سقط من نسخة « خ ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « م »، وما اثبته من نسخة « ر، ق، خ ».
(٧) ينظر: فتاوي قاضي: ٤/١.
(٨) (الضابطة) في نسخة « خ ».
(٩) (فان) في نسخة « ر ».
(١٠) (أن) في نسخة « ر ».
(١١) (اذا) سقط من نسخة « ر، خ ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « م »، وما اثبته من نسخة « ر، ق، خ ».

وأنتضح منه على ثوب أكثر من قدر الدرهم، منع جواز الصلاة[١].

وثانيها: ما يفسد جميع الماء، كالخمر، والدم، والبول مطلقاً، ونحو ذلك حتى لو وقعت منها قطرة ينزح الكل، وكذا الشاة، إذا ماتت وما هو مثلها في الجثة، كالظبي، والآدمي كالمحدث، والجنب، على ما فصلنا، وحكم هذا القسم أن ينزح ماء البئر كله كما ذكرنا، وكذا الخرقة النجسة، والخشبة النجسة[٢].

فإن قيل: القول بأن القطرة من البول مطلقاً، إذا وقعت في البئر، يجب أن ينزح ماء البئر كله غير صحيح، لأن بول ما يؤكل لحمه نجاسته[٣] مخففة، وهي وإن كانت أكثر من قدر الدرهم عفو، فكيف يصح ذلك؟

قلنا: المخففة، كالمغلظة في باب الماء، حتى يجب نزح[٤] الكل بوقوع قطرتين فما دونهما، صرح به في[٥] الجامع الصغير قائلاً[٦]: بأن أثر التخفيف إنما يظهر في حق الثوب خاصة[٧] فليتأمل.

وثالثها: ما يفسد بعض الماء، دون بعض، كالبقرة، والبقرتين إذا وقعت في البئر، فإنها تفسد الجزء الملاقي فقط، إلا أن يفحش.

وإذا عرفت هذه الأقسام الثلاثة، فأعلم أن قوله: بئر فيها نجس، إحتراز عن القسم الأول، لأن الواقع فيها طاهر على[٨] هذا القسم أخرجه المصنف لأنه لا شبهة فيه، فلا يتعلق به البيان.

بقي القسمان الآخران، وهما ما يفسد الكل، وما يفسد البعض، إلا أن القسم الثالث أيضاً غير مراد، فبقي القسم الثاني، فإن قيل: القول بأنه غير مراد غير كاف، لأنه يصدق عليه أن الواقع فيها نجس، وليس في الكلام ما نخرجه كالقسم الأول، وحينئذ لم يصح كلام المصنف لما سبق، من أن الخبر قوله: ينزح كل مائها، وقد ذكرنا[٩] آنفاً، إنه لا يجب نزح شيء في هذا القسم، فكيف يصح ذلك؟

قلنا: نعم، إلا إنه أراد نجساً يعتد به شرعاً، ويحتاج إلى إزالته بقرينه المقام، إذ القليل منه عفو، غير معتبر شرعاً، فكأنه لم يقع في البئر شيء، أو لم يقع فيها نجس، فخرج هذا القسم أيضاً، فبقي القسم الثاني، وهو ما يفسد الكل، وينزح الكل، وهذا القسم مشتمل على ما هو عين النجاسة، وعلى ما ليس عين النجاسة[١٠]، لكنها مشتملة على النجاسة، فظهر أن قوله فيها نجس، حقه أن يقرأ مكسور الجيم، ليشمل الكل على ما وعدناك في أول الوهلة.

---

(١) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان: ص١٣٢-١٣٤.
(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٤/١، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٨/١.
(٣) (نجاسة) في نسخة « ر ».
(٤) (ينزح) في نسخة « م ».
(٥) (في) سقط من نسخة « ر، خ ».
(٦) (ناقلاً) في نسخة « خ ».
(٧) لم اقف عليه رغم طول البحث والتدقيق في شروح الجامع الصغير التي بين يدي.
(٨) (على) سقط من نسخة « ر ».
(٩) (ذكر) في نسخة « م ».
(١٠) (وعلى ما ليس عين النجاسة) سقط من نسخة « خ ».

وإذا عرفت هذا، فأعلم[١] أن هذا القسم الثاني الباقي منقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون النجس الواقع في البئر، من غير جنس الحيوانات[٢]، أي لا يكون النجس حيوان، كالخمر، والبول، والدم، والخشبة النجسة، والخرقة النجسة، ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون الحيوان الواقع فيه حياً، إبتداءاً، و إنتهاءاً، كالكلب، والخنزير، والمحدث، والحائض ونحو ذلك.

الثالث: أن يكون الحيوان الواقع فيه ميتاً.

وهذه الأقسام الثلاثة بأسرها مهمة ههنا، لمكان الغموض، والخفاء في هذه الأشياء.

والمصنف، أشار إلى الأول، والثاني إجمالاً، بقوله: نجس، لأنه يصدق على كل من الخمر، والمحدث الحي، والخنزير الحي، إنه نجس، وإلى الثالث بقوله: أو مات إلى آخره.

وبين الحكم في الكل مفصلاً[٣]، بقوله: ينزح كل مائها، لأن الحكم في هذه الأقسام الثلاثة واحد، وهو وجوب النزح للكل، فأكتفى في التعبير عن القسمين الأولين بلفظ النجس، لأن الزائد عليه غير مهم ههنا.

ولاحظ في تعلق الحكم، ونبه بذكر الموت، في مقابل[٤] على أنه ليس بميت، أي نبه على أن المراد بالنجس، النجس الذي ليس بميت، وهذا أعم من أن يكون غير حيوان، كما هو مضمون القسم الأول، أو حيواناً حياً، كما هو مضمون القسم الثاني، فالتقابل المستفاد من كلمة أو ههنا إنما هو بهذا الاعتبار[٥] فصح التقابل، وحسن الانتظام والتناول، بحيث لا يشذ قسم آخر وهو مهتم ههنا.

فقوله: **(أو مات فيها حيوان)**، عطف على مقدر، هو عامل الظرف الأول، أي بئر وقع فيها نجس، حيواناً حياً، أو غير حيوان، أو مات فيها حيوان، وكان من عطف الفعلية على الفعلية، لا الفعلية على الإسمية، أو الظرفية، ليفوت التناسب كما توهم.

فإن قيل: اعتبر المصنف، موته في البئر، مع أنه ليس بلازم، فإنه لو وقع الحيوان الميت في البئر فحكمه كذلك، فلا جهة لاعتبار موته فيه.

قلنا: هذا مبني على نكتة، هي التنبيه على إنه لو وجد ميتاً فيها، فهو وإن كان واقعاً على الموت، إلا إنا لما وجدناه ميتاً فيها، أسندنا موته إلى الوقوع في الماء، كما أشار إليه في الهداية [١٩/ظ] من أن للموت سببا ظاهراً، هو الوقوع في الماء، فيحال به عليه[٦].

وفي الجامع الصغير لما كان الوقوع في الماء سبباً للموت، وجب أن يضاف إليه، كالموت بعد الجرح، أي كمن جرح رجلاً، فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فإنه يضاف ويسند موته إلى تلك

(١) (فاعل) في نسخة « خ. »
(٢) (الحيوان) في نسخة « ر، ق ».
(٣) (مفصلاً) سقط من نسخة « ر، خ ».
(٤) (المقابلة) في نسخة « م ».
(٥) (الاعتبار) سقط من نسخة « ر ».
(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني: ٢٥/١.

الجراحة، لأنه هو السبب الظاهر[١]، وسيجيئ لهذا الكلام زيادة، تقويه في المتن، في تعيين بداية زمان تنجس[٢] البئر.

(وأنتفخ، أو تفسخ، أو مات آدمي) أي ما هو مثل الآدمي في الجثة، ولو قال: أو مات مثل آدمي، كما ذكر في مختصر الوقاية[٣][٤] لكان أظهر.

(أو شاة أو كلب) ما يشاكل الآدمي في الهيكل، كالشاة، والكلب ونحو ذلك، وتخصيص الآدمي ونحوه عن الحيوان مع ذكره سابقاً، وإعادة الفعل فيه، وذكر الانتفاخ، والانفساخ فيما يقابله، تنبيه على أنه ما ليس مثلاً الآدمي، كالفأرة [ونحوها][٥]، فبمجرد الوقوع والموت، بدون أحد الأمرين لا يجب نزح[٦] الكل، أما مثل الآدمي فبمجرد الموت، يجب نزح الكل بلا شرط الانتفاخ، والانفساخ[٧].

(ينزح كل مائها) وأنث الضمائر الراجعة إلى البئر لكونها مؤنثا سماعياً، **(أن أمكن)** نزح[٨] الكل بأن كانت البئر قليلة الماء، ولم يكن ذات عين فوارة، يفور منها الماء بسرعة، **(وإلا)** أي وإن لم يكن[٩]، نزح الكل، بأن كانت ذات فوار، ومعين كلما نزح منها الماء يخرج الآخر من أسفلها.

(فقدر ما فيها) أي: فالواجب حينئذ نزح المقدار الذي كان حاصلاً وقت كون الواقع[١٠] فيها، ولما كان معرفة مقدار ما فيها من الماء مشتملاً على نوع غموض وخفاء، لأنه لما فرضت البئر معينة، احتجنا إلى ما يحصل به معرفة المقدار وتكلموا فيه.

والصحيح الذي عليه الفتوى، أن يؤتى برجلين لهما بصارة في أمر الماء، فيؤخذ بقولهما، ليزول الاشتباه، والخفاء[١١]، والمصنف سكت عن تعيينه لمكان الاختلاف.

(وفي نحو دجاجة، أو حمامة) معطوف على ما قبله من حيث المعنى، كأنه قيل في الحيوان المتفسخ، وفي

---

(١) لم اقف عليه رغم طول البحث والتدقيق في شروح الجامع الصغير التي بين يدي.

(٢) (تنجيس) في نسخة « ر، خ ».

(٣) النقاية مختصر الوقاية: للشيخ الإمام صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول احمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبى البخاري الفقيه الحنفي المعروف بصدر الشريعة الثاني توفى سنة (٧٤٧ه)، وقد أجاد وبالغ في إيجازها. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢/ ١٩٧٢، هدية العارفين للبابانى: ٦٤٩/١.

(٤) جاء في مختصر الوقاية: «او مات فيها حيوان انتفخ او تفسخ او مات فيها مثل ادمي او شاة ينزح كل مائها» مختصر الوقاية لتاج الشريعة لوحة ٥/أ.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « م »، وما اثبته من نسخة « ر، ق، خ ».

(٦) (بنزح) في نسخة « م ».

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧٥/١، المحيط البرهاني لابن مازة: ١٠٣/١.

(٨) (ينزح) في نسخة « م ».

(٩) (يمكن) وردت في نسخة « ر ».

(١٠) (الوقوع) في نسخة « م ».

(١١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٨٦/١، العناية شرح الهداية للبابرتي: ١٠٦/١.

نحو[١] حمامة، **(ماتت فيها)** ينزح **(أربعون)** دلواً[٢]، فالظاهر إنه من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين، إلا إنه لا بأس به، لكونه من قبيل في الدار زيد، والحجرة عمرو، وهذا أعني نزح[٣] الأربعين بطريق الإيجاب، والستين بطريق الاستحباب[٤]، وإليه أشار بقوله:(**إلى ستين**)،

وفي الخلاصة: والحمامة كالسنور، والبط، والإوز كالدجاجة، أن كان صغيراً، ينزح أربعون أو خمسون، وإن كان كبيراً فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء[٥].

(وفي نحو فأرة أو عصفورة) ينزح **(عشرون إلى ثلاثين)**، فالأول بطريق الإيجاب، والثاني بطريق الاستحباب[٦].

فقوله: وفي نحو حمامة، وفي نحو فأرة، أراد بنحوهما ما هو مثلهما في الجثة، فنحو الحمامة والدجاجة ما ذكرنا، ونحو الفأرة، والعصفورة الصغيرة.

ثم في الفأرة إذا نزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد[٧] لا ينزح شيء، ولو تنجس ماء البئر، وأخذ في النزح فعين، فجاء منه الغد ووجد الماء أكثر مما ترك، منهم من قال: ينزح[٨] جميع الماء، ومنهم من قال: ينزح المقدار الذي ترك، وهو الصحيح كذا في الخلاصة[٩].

فإن قيل: لأي شيء نصف الواجب، والمستحب في مثل الفأرة، والعصفورة، وفي الحمامة، والدجاجة، ضعف ذلك؟

قلنا: علله في الجامع الصغير، بأن الواجب نزح ما جاورته النجاسة بجثتها، والفأرة لخفة جثتها لا تجاور الأشياء إلا قليلاً، فإذا نزح منها عشرون فالظاهر نزح ما جاور النجاسة.

وأما الدجاجة، فهي تغوص في الماء أكثر مما تغوص فيه الفأرة فضعف، وأما الشاة فهي تغوص إلى قعر الماء، ثم تطفو فنزح جميع الماء[١٠].

(والمعتبر) في دلو النزح[١١] **(الدلو الوسط)** وهو الذي يسع فيه صاع، وهو ثمانية أرطال.

وعن أبي حنيفة رحمه الله، خمسة أمناء[١٢]، كذا في الخلاصة[١٣] وفي [الفتاوى][١٤] الظهيرية، والمعتبر

---

(١) (نحو) سقط من نسخة « ق ».
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٦٠/١، بدائع الصنائع للكاساني: ٧٥/١، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٩/١.
(٣) (ينزح) في نسخة « م ».
(٤) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ١٠٣/١.
(٥) ينظر: الخلاصة لطاهر البخاري: ص١٤٥.
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٠/١، المحيط البرهاني لأبن مازة: ١٠٣/١.
(٧) (أعاد) في نسخة « ر ».
(٨) (نزح) في نسخة « ر، ق، خ ».
(٩) ينظر: الخلاصة لطاهر البخاري: ص١٤٥-١٤٦.
(١٠) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان: ص١٣٤-١٣٥.
(١١) (النزاح) في نسخة « ر ».
(١٢) المنّ: بالتشديد مكيال يكال به السمن وغيره، وسعته: رطلان والتثنية: منوان، والجمع: أمناء ويعادل: ٨١٥,٣٩ غرامًا. ينظر: مختار الصحاح للرازي: ص٢٩٩، مادة: (م ن ن)، والمصباح المنير للفيومي:٥٨٢/٢، مادة: (م ن و)، معجم لغة الفقهاء للقلعجي: ص٤٦٠.
(١٣) ينظر: الخلاصة لطاهر البخاري: ص١٥٠.
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « م »، وما اثبته من

دلو تلك البئر، فإن لم يكن لها دلو، نزح بدلو يسع فيها أربعة أُمناء[١].

(وما جاوزه) أي والدلو الذي هو أعظم من الوسط، **(أحتسب به)** أي يجوز النزح به، بطريق الاعتبار بالوسط، لأن الاعتبار بالمعاني دون الصور، كذا في الجامع الصغير[٢].

أعلم إنه إذا حكم بعد النزح بطهارة البئر، حكم بطهارة الدلو والرشاء[٣]، قيل هذا في هذه البئر، أما في بئر أخرى فلا، كالدم في ثوب الشهيد كذا في [فتاوى][٤] الظهيرية[٥].

وفي الخلاصة: والمقصود إنه بعد النزح، لا يجب غسل الدلو، والحبل، فإن طهارتهما، بطهارة البئر، وعلى هذا رجل على يده نجاسة رطبة، فجعل يده على عروة[٦] القمقمة[٧]، وصب الماء على اليد، فإذا غسل اليد ثلاثاً طهرت العروة بطهارة اليد، ونظير ذلك الدن[٨]، فإنه يتنجس بنجاسة الخمر، ثم إذا صار خلاً حكم بطهارة الدن[٩].

(وينجس البئر) أي يحكم بنجاسة البئر، وهذه ابتداء مسألة أخرى، وحاصلها إذا صار البئر نجسة، بوقوع النجس فيها، فمن أي زمان يحكم بنجاستها؟

فالجواب إنه، أن عُلم زمان الوقوع فنحن نعتبر ذلك الزمان بداية، فنعيد ما صليناها من ذلك الزمان، وإن لم يعلم زمان الوقوع فعنده يجب أن [٢٠/و] ينظر هل وجد الانتفاخ، أو الانفساخ أم لا؟

فإن وجد، فعلينا إعادة ما صليناها ثلاثة أيام ولياليها، وإن لم يوجد فعلينا إعادة صلاة يوم وليلة.

وعندهما لا يجب إعادة شيء من الصلاة، ما لم يحصل اليقين بوقت الوقوع قبل الوضوء، لما تقرر عندهم من أن اليقين لا يضمحل بالشك[١٠].

وإلى ما ذكرنا أشار المصنف بقوله: **(من [وقت][١١] الوقوع)** أي يعتبر نجاستها من [وقت][١٢]

نسخة « ر، ق، خ ».

(١) ينظر: الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري: ص٧٦.

(٢) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان: ص١٣٦.

(٣) الرِّشاء: الحبل. ينظر: الصحاح للجوهري: ٦/ ٢٣٥٧، مادة: (رشأ)، المغرب المُطَرِّزِيّ: ٣٣١/١.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « م »، وما اثبته من نسخة « ر، ق، خ ».

(٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري: ص٧٦.

(٦) العروة: مقبض كل شي، وعروة الكوز هي: اذنه، والجمع عرى. ينظر: كتاب العين للفراهيدي: ٢٠٠/٨، باب الذال والنون، المصباح المنير للفيومي: ص٢١٠، مادة: (ع ر ي).

(٧) القمقمة: وعاء من نحاس ذو عروتين، يستصحبه المسافر. ينظر: مختار الصحاح للرازي: ص٢٦٠، مادة: (ق م م)، المصباح المنير للفيومي: ص٢٦٧، مادة: (ق م م).

(٨) الدن: كهيئة الحب إلا أنه أطول منه وأوسع رأسا والجمع دنان. ينظر مختار الصحاح للرازي: ص١٠٨، مادة (د ن ن)، المصباح المنير للفيومي: ٢٠١/١، مادة: (د ن ن).

(٩) ينظر: الخلاصة لطاهر البخاري: ص١٥١-١٥٢.

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٩/١، بدائع الصنائع للكاساني: ٧٨/١.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « م »، وما اثبته من نسخة « ر، ق، خ ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة « م »، وما اثبته من نسخة « ر، ق، خ ».

الوقوع **(أن علم ذلك)** الوقت.

(وإلا) أي وإن لم يعلم وقت الوقوع، **(فمنذ يوم وليلة أن لم ينتفخ)** أي يقدر في غير المنتفخ بيوم وليلة، لأن البئر مظلمة خفية، يتأخر الظهور عن الموت غالباً، والتقدير بالساعات لا يمكن للجهالة[١]، فقدرناه بيوم وليلة[٢].

(ومنذ ثلاثة أيام ولياليها أن إنتفخ) لأن مضي الأيام الثلاثة يكفي للانتفاخ، ولهذا لا يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام، كذا في الجامع الصغير[٣].

(وقالا منذ وجد) معطوف على ما قبله من حيث المعنى، كأنه قيل: قال كذا، وقالا: كذا كما ذكرنا من أن اليقين لا يندفع إلا بمثله[٤].

قيل: وكان أبو يوسف يقول: أولاً بقول الإمام في مثل هذه المسألة، إلى أن رأى طائراً في منقاره فأرة ميتة، فألقاها في بئر، فلما رأى ذلك رجع عنه، وقال: لا نعيد شيئاً من الصلوات[٥] لاحتمال ذلك[٦].

والجواب عنه، أن من قواعدهم، إضافة الشيء إلى السبب الجلي المحقق، فمع وجوده لا عبرة للخفي الموهوم.

ألا يرى انه لو وجد قتيل في محله[٧]، أضيف القتل[٨] إلى أهلها لأنه جلي، وإن أحتمل إنه قتل في محل[٩] أخرى ونقل إلى ههنا، لأنه خفي موهوم[١٠]، وبالجملة فله نظائر أكثر من أن تحصى.

(وبسؤر الآدمي) قد نبهناك أن مسائل البئر لغموضها، وإختصاصها بأحكام غريبة، وآثار عجيبة، حقها أن يوضع لها فصل على حده، فوضع لها فصلاً وصدره بها لذلك.

ثم لما بين في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بذوات الحيوانات، من الطهارة، والنجاسة، بملاحظة تعلق ذلك بالكل، من حيث هو كل، حاول الآن أن يذكر ما يتعلق بها، بملاحظة جزئها، وهو الفم لا السؤر، كما وقع في النهاية[١١].

فلهذا النكتة، عقب مباحث البئر بمباحث الآسار، ولما كان هذا بمنزلة التبع، والفرع لما قبله، لم يضع له فصلاً على حده. ثم السؤر في اللغة: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ثم توسعوا فيه، فإستعملوه فيه، وفي الطعام أيضاً[١٢].

---

(١) (للجهالات) في نسخة « خ ».
(٢) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة: ١٠٨/١، تبيين الحقائق للزيلعي: ٣٠/١.
(٣) ينظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان: ص١٣٦.
(٤) ينظر: فصول البدائع للفناري: ٣٤٢/١، فتح القدير لابن همام: ٢٩٤/١.
(٥) (الصلاة) في نسخة « م ».
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٩/١، الجوهرة النيرة الحدادي: ١٩/١.
(٧) (المحقق فمع وجوده ... قتيل في محله) سقط من نسخة « ر ».
(٨) (القتيل) في نسخة « م »
(٩) (محله) في نسخة « م »
(١٠) ينظر: العناية شرح الهداية للعيني: ٤٦٢/١.
(١١) جاء في النهاية: «... أما اذا أصاب فمه الماء، إن كان سؤره طاهر فالماء طاهر، وان كان سؤره نجساً فالماء نجس، وان كان سؤره مكروه فالماء مكروه ويستحب أن ينزح...» النهاية للسغناقي: لوحة ٣٠/أ.
(١٢) ينظر: المخصص لابن سيده المرسي: ٤٤٦/٢، المغرب

وجمعه آسار، والفعل منه أسار، أي أبقى مما شرب، وأما لفظ سائر فمأخوذ منه، ومعناه[١] الباقي، إليه أشار الإمام المرزوقي[٢][٣]، وتفسيره بالجميع بيان لحاصل المعنى لا لمفهوم اللغة

وأعلم أن الآسار خمسة أقسام[٤]:

سؤر طاهر متفق عليه، وسؤر نجس متفق عليه، وسؤر مكروه، وسؤر مشكوك، وسؤر مختلف فيه[٥].

فمن القسم الأول: سؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه.

ومن القسم الثاني: سؤر الكلب، والخنزير ونحو ذلك.

ومنه القسم الثالث: سؤر الهرة ونحوها.

ومن الرابع: سؤر البغل، والحمار.

ومن الخامس: سؤر لسباع الوحوش سوى الكلب، والخنزير، وكالأسد، والذئب ونحوهما، فإنه نجس عندنا[٦] ليس نجس عند الشافعي[٧] كذا في الخزانة[٨].

ولما كان القسم الخامس، داخلاً في القسم الثاني حقيقة، أدرجه المصنف فيه، فأشار إلى الأقسام الأربعة على الترتيب المذكور فأشار إلى الأول بقوله: وسؤر الآدمي، وفي بعض النسخ والسؤر للآدمي، فالظرف حينئذ حال عن ضمير الخبر، أو عن المبتدأ عند من جوزه، أو وصف للمبتدأ بنوع تسامح، أما في الأول أو في الثاني.

ونبه المصنف بإطلاق الآدمي، على أن الجواب[٩] في الكل واحد، مؤمناً كان أو كافراً، طاهراً كان أم جنباً، أو حائضاً[١٠].

وفي الكافي وينبغي أن يكون سؤر الجنب نجساً، لسقوط الغرض به، عند من يقول بنجاسة الماء المستعمل، إلا إنا لا نحكم بنجاسة الماء نفياً للحرج، إذ لو حكم بنجاسته لأحتاج كل جنب، وحائض، إلى إناء على حده، وفيه من الحرج ما لا يخفى[١١].

للمُطَرِّزِيّ: ص٢١٥.

(١) (معناه) سقط من نسخة « خ ».

(٢) هو أحمد بن محمد بن الحسن، أبو علي الأصبهاني المرزوقي النحوي، من كبار أئمة العربية، أخذ الناس عنه، وخبوا إليه آباط المطي. له « شرح الحماسة « وهو في غاية الحسن، وكتاب « شرح الفصيح «، تخرج به خلق، وطال عمره، توفي سنة (٤٢١هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٣٥٩/٩، الأعلام للزركلي: ٢١٢/١.

(٣) ينظر: شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٣٤٩.

(٤) جاء في البدائع: «ومن مشايخنا من جعل الأسآر خمسة أقسام، أربعة منها ما ذكرنا وجعل الخامس منها السؤر النجس المتفق على نجاسته، وهو سؤر الخنزير وليس كذلك؛ لأن في الخنزير خلاف مالك كما في الكلب فانحصرت القسمة على أربعة.» بدائع الصنائع للكاساني: ٦٦/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٦٦/١، البناية شرح الهداية للعيني: ٤٦٥/١.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٨/١، بدائع الصنائع للكاساني: ٦٤/١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٠٤/١، المجموع للنووي: ١٧١/١.

(٨) ينظر: خزانة الفقه للسمرقندي: ص٣٨-٣٩.

(٩) (الجواز) في نسخة « خ ».

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٥٣/١، المبسوط للسرخسي: ٤٧/١.

(١١) ينظر: الكافي للنسفي: لوحة ٩/ب.

وفي مبسوط شيخ الإسلام، ونظيره سقوط اعتبار النجاسة، في إدخال اليد، وإن سقط به الفرض عن اليد لضرورة الناس[١].

(وكل مأكول) ولا ينتقض بالدجاجة المخلاة ونحوها، لأن ذكرها في المقابلة قرينة على إنها مستثناة من هذه القاعدة، **(طاهراً)** أتفاقاً[٢].

وفي الهداية وجه الطهارة، أن اللحم طاهر، واللعاب متولد منه، مخلوط بالسؤر، والمتولد من الطاهر، إذا أنضم إلى طاهر طاهر مثله[٣].

وأختلاط الدم باللحم بإنفراده غير مؤثر[٤]، بل المعتبر اختلاطه باللحم الحرام، فظهر الفرق بين مأكول اللحم وغيره، هذا إذا كان حياً، فإن لم يكن حياً، فهو طاهر أن كان مذكى، وإلا فهو نجس.

فإن قيل: التعميم والإطلاق في كل مأكول غير صحيح، لأن سؤر الفرس مختلف فيه، [٢٠/ظ] فقد ذهب أبو يوسف إلى أنه نجس[٥]، وكذا الإطلاق والتعميم في الآدمي أيضاً غير صحيح، لأنهم صرحوا بأن من يشرب الخمر فسؤره نجس، كذا في مبسوط شيخ الإسلام[٦].

قلنا: نبه المصنف[٧] بلفظ كل، في كل مأكول اللحم، على أن القول بنجاستة[٨] ساقط عن درجة الاعتبار، ولذا لم يقتصر بمجرد إطلاق مأكول اللحم، كما وقع في بعض الكتب كالهداية وغيرها[٩].

والأمر كذلك، لأنه وإن ذكر في شرح الجامع الصغير، للصدر الشهيد أن سؤر الفرس طاهر عندهما، وأما عند أبي يوسف ففيه روايتان[١٠].

إلا إنه قد صرح صاحب الكافي، بأنه لا عبرة بالخلاف في هذه المسألة، فإنه قال: وسؤر الفرس طاهر عندهما، لأنه مأكول عندهما، وكذا عنده في الصحيح[١١].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٣/١.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٦٥/٣، المحيط البرهاني لابن مازة: ١٢٥/١.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني: ٢٥/١.

(٤) (مؤنث) في نسخة «ر».

(٥) اختلفوا في سؤر الفرس فعلى قول أبي يوسف ومحمد (/) طاهر، لطهارة لحمه، وعن أبي حنيفة (/) روايتان: كما في لحمه، وفي رواية الحسن نجس كلحمه، وفي ظاهر الرواية طاهر كلحمه، وهي رواية أبي يوسف عنه (/) وهو الصحيح، لأن كراهة لحمه لا لنجاسته، بل لتقليل إرهاب العدو، وآلة الكر والفر، وذلك منعدم في السؤر. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٦٤/١، المحيط البرهاني لابن مازة: ١٣٠/١.

(٦) المبسوط: للإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري، الحنفي، المعروف ببكر خواهر زاده، في خمسة عشر مجلدا، توفي سنة (٤٨٣هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٥٨٠/٢، هدية العارفين للباباني: ٧٦/٢، ولم أقف عليه مع طول البحث عنه.

(٧) (بأن من يشرب الخمر... قلنا: نبه المصنف) سقط من نسخة «خ».

(٨) (القول بنجاسته) سقط من نسخة خ.

(٩) قال صاحب الهداية: «وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر». الهداية للمرغيناني: ٢٥/١.

(١٠) ينظر: الهداية للمرغيناني: ٢٦/١، العناية شرح الهداية للبابرتي: ١١٧/١.

(١١) ينظر: الكافي للنسفي: لوحة ٩/ب.

وأما القول: بأن سؤر شارب الخمر نجس، فلا يقدح في إطلاق المصنف، لأن كلام المصنف في طهارة سؤر الآدمي، مع قطع النظر عن العوارض.

وإلا فلا شك في أن إنساناً لو شرب البول، أو وضع في فمه نجاسة، كان سؤره نجساً في تلك الحالة بلا اشتباه.

وهذه نكتة غفل عنها الجمهور، ولغفلتهم عنها أشتبه عليهم، أن الإطلاقات كيف صحت مع وجود تلك الروايات.

فإن قيل: هذا جيد، إلا إنه منقوض بالمشرك، فإنه نجس بلا شبهة، لقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التَّوْبَة : ٢٨]، وكذا الكافر[١] مطلقاً.

قلنا نجاسة الكافر في اعتقاده، فلا تؤثر في نجاسته، ولما أنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف في المسجد، عَلِم أن النص غير مجري على ظاهره[٢]، وله زيادة تحقيق، ذكرناها في حواشي الهداية.

(والكلب والخنزير) شروع في القسم الثاني: أعني ما هو نجس بالاتفاق، وقدم الطاهر اتفاقاً، لأنه أقوى فتقديمه أولى[٣] على ما لا يخفى.

ثم قدم النجس اتفاقاً، على الباقي تحقيقاً لأمر التقابل، لأنهما طرفان متقابلان بينهما غاية الخلاف، وباقي الأقسام، بمنزلة الأمور المتوسطة بين الطرفين، وبهذه الملاحظة قدم الباقي، على الثاني من قدم.

وبالجملة، فوجه النجاسة في سؤر الكلب، قوله ﷺ: ((يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً))[٤].

وحقيقة الولوغ، شرب الكلب المائعات بأطراف لسانه، فلما تنجس الإناء، فالماء أولى، لأن الملاقات مخففة في الماء، حقيقة دون الإناء[٥].

وأما سؤر الخنزير فظاهر، لأنه نجس العين، وفي كل منها خالف مالك رحمه الله فقد علل طهارة سؤر الكلب، بعلة الطوف، وسؤر الخنزير لعدم التأثير[٦]، ولا يخفى ضعفه، إذ اللعاب المتولد من اللحم النجس، نجس، وعدم التأثير ممنوع.

فقوله: والكلب مجرور معطوف على المجرور بحرف الجر، أو الإضافة فهو من قبيل عطف المعمولين على عاملين مختلفين على آخرين،

---

(١) (الكافي) في نسخة «ر».

(٢) ينظر: تاريخ المدينة لابن ابي شبه: ٥٠٢/٢، مصنف عبدالرزاق السمعاني: ٤١٤/١.

(٣) (اقوى) في نسخة « م ».

(٤) اخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ١٠٨/١، واخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار: ٢٣/١، موقوفا عن ابي هريرة رضي الله عنه، وقال الدارقطني في سننه: «تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش، وهو متروك، وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد، فاغسلوه سبعا، وهو الصحيح، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٣٣٣/١، من طريق ابن عدي، ثم قال: هذا حديث لا يصح، لم يرفعه غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وضعفه الالباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة: ١٢٧/٣، وقال عنه منكر.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة: ١٢٨/١، البناية شرح الهداية للعيني: ٤٧٣/١.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٥٤/١، بدائع الصنائع للكاساني: ٦٦/١، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٣٦/١.

كذلك ولا بأس لتقدم المجرور، وأما الإضافة فملحقة به.

(وسباع البهائم) كالأسد، والذئب، والنمر ونحو ذلك، لأن المعتبر في هذا الباب هو اللعاب، ولعابهن متولد من لحومها النجسة، فيكون نجساً مثلها[١].

وذكر محمد، نجاسة سؤر السباع، ولم يبين أن نجاسته خفيفة، حتى يحتاج إلى اعتبار الكثير، أو غليظة، حتى يحتاج إلى اعتبار الزيادة من قدر الدرهم[٢].

(نجس) خبر ما، كما أن الأول طاهر خبر ما.

(والهرة) شروع في القسم الثالث، من أقسام الآسار، وقدم المكروه على المشكوك، لأن الأول أقرب إلى الطهارة، فيكون أولى بالتقديم.

وفي فتاوى قاضي خان، أختلف المشايخ في بول الهرة، والفأرة، منهم من جعله عفواً إذا أصاب ثوباً لا يفسده، ومنهم من قدره بالكثير الفاحش، والصحيح إنه مفسد[٣].

قال فخر الإسلام: ودليل الكراهة في سؤر الهرة، إجماعهم في الفأرة، والحية على أن سؤرهما يكره، وأخذوا حكمهما من الهرة[٤].

قال شمس الأئمة: قد ظهر جهل العوام، حيث يتركون الهرة لتدخل لحافهم، وتلحسهم، ولا يغسلون ذلك الموضع، وأعجب من ذلك، إنهم يضعون[٥] الطعام بين يدي الهرة فتأكل بعضه، فيرفع الجاهل ذلك ويأكله، ويظن أن في ذلك تكريماً للطعام، ومحبة الهرة وكل ذلك من جهلهم[٦].

(والدجاجة المخلاة) أي المتروكة، حتى تذهب أين تريد، وحاصلها إنها هي التي تصل منقارها إلى ما تحت قدميها، وفي التقييد بالمخلاة، تنبيه على إنها لو كانت محبوسة، فسؤرها غير مكروه[٧].

وفي الفتاوى الظهيرية، وتفسير المحبوسة، أن لا يصل منقارها إلى ما تحت رجلها[٨].

وفي الخلاصة، وحبسها أن تحبس في بيت، ومنهم من قال: يحفر لها حفرة، ويجعل رجلاه فيها، ورأسها من خارج، والعلف أمامها[٩].

وكذا سؤر الإبل الجلالة، والبقر الجلالة، مكروه لاحتمال نجاسة الفم، والجلالة: هي التي علفها نجس[١٠].

(وسباع الطير) كالبازي، والباشق ونحوهما.

---

(١) ينظر : المبسوط، السرخسي: ٤٨/١، بدائع الصنائع للكاساني: ٦٤/١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٣١/١، العناية شرح الهداية للبابرتي: ١١٠/١.

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٨/١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٣٤/١.

(٥) (يصنعون) في نسخة « ق ».

(٦) ينظر: الفتاوى البزازية للكردري: ٣/١.

(٧) ينظر: المبسوط، السرخسي: ٤٨/١، المحيط البرهاني لأبن مازة: ١٢٥/١.

(٨) ينظر: الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري: ص٨٠.

(٩) ينظر: الخلاصة لطاهر البخاري: ص٣٨٤.

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٥٣/١، بدائع الصنائع: ٦٤/١.

وفي الفتاوى الظهيرية الصحيح إنه لا يكره سؤر سباع الطير، لأنها تشرب بمنقارها عظم جاف[١].

(وسواكن البيوت) كالحية، والفأرة ونحوهما، **(مكروه)** لأن حرمة [٢١/و] اللحم[٢] اقتضت نجاسة السؤر، إلا إنه سقطت النجاسة بعلة الطوف فبقيت الكراهة[٣].

وأما أن هذه الكراهة تحريمية أو تنزيهيه؟

فالأصح إنها تنزيهيه، صرح به في الخلاصة[٤].

وكيف لا وقد ثبتنا أن رسول الله ﷺ توضأ بسؤر الهرة[٥]، فعلم أن كراهة تنزيهيه لا تحريمية، إذ لو كان حراماً لما فعله رسول الله ﷺ.

وأما القول: بأنه لو كان مكروهاً كراهة تنزيهية، لما فعله رسول الله ﷺ فليس شيء، لأن فعله ينافي المكروه[٦] التحريمي، لا التنزيهي، لأنه يحتاج إلى تعليم الجواز، ونفي الحرمة، وذا قد يكون بالفعل، وقد يكون بالقول.

وأعلم إنه يجوز التوضئ بالسؤر المكروه، مع القدرة على الماء، وفي السؤر المشكوك، يجمع بين التوضئ به، والتيمم[٧].

وفي شرح الطحاوي وجاز إستعمال السؤر الطاهر، حالتي القدرة والعجز، ويتعين التيمم في السؤر النجس فيهما، وفي المكروه لا يتوضأ عند القدرة، ولو فعل أجزاه مع الكراهة، ويتوضأ به عند العجز، ولا يتمم[٨].

وفي المشكوك أمتنع التوضئ عند القدرة، ويجوز عند العجز، فجمع بينهما، وبدون[٩] الجمع، لا يجوز الصلاة، والإختيار بيده في تقديم إيهما أراد، وعند زفر تقديم الوضوء لا غير[١٠].

(والحمار والبغل مشكوك) أي مشكوك فيه على التوسع، كقولهم: المال مشترك؛ أي: مشترك فيه.

فإن قلت: كيف صح الحكم الشرعي مشكوكاً فيه؟

قلت: الشك في النسبة إلينا لا بالنسبة إلى الشارع، وهذا حديث إجمالي تفصيله، إنه كان بعض المشايخ ينكرون ذلك، ويقولون[١١]: كيف يكون الحكم الشرعي مشكوكاً أو مجهولاً، وحاصل الدفع أن العلماء لما لم يهتدوا إلى حكمه الحقيقي المستفاد من الشارع، لعدم الاطلاع عليه، سيما[١٢]

---

(١) ينظر: الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري: ص٨٠.

(٢) (الحية) في نسخة « خ ».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٦٥/١، المحيط البرهاني لأبن مازة: ١٢٧/١.

(٤) ينظر: الخلاصة لطاهر البخاري: ص٣٨٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٦٥/١، المحيط البرهاني لأبن مازة: ١٢٧/١.

(٦) (الكراهه) في نسخة « ر ».

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٥٤/١-٥٥، بدائع الصنائع للكاساني: ٦٥/١.

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢٨٩/١.

(٩) (بين) في نسخة « ر ».

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/١، بدائع الصنائع للكاساني: ٦٥/١.

(١١) (كيف صح الحكم الشرعي... ينكرون ذلك ويقولون) سقط من نسخة « ر ».

(١٢) (سموه) في « م ، خ »، (سماه) في نسخة « ق ».

تارة مشكوكاً، وأخرى مشكلاً ومشتبهاً، ولم يقصدوا إلا أن الشك، والإشكال، والاشتباه، بالنسبة إلينا[١].

وهذا ما قال فخر الإسلام: في باب المعارضة، إنه لما تعارضت الأدلة الشرعية، سموه مشكلاً، ومشكوكاً[٢].

وأما أن محل الشك أي شيء ففيه أيضاً شك، منهم من قال: الشك في طهارته، ومنهم من قال: الشك في طهوريته، وههنا مباحث شريفة، وتحقيقات نفيسة، ذكرناها في حواشي الهداية.

(يتوضأ به) أي: بالمشكوك، وفيه إشعار بأن الشك في طهوريته، كما هو الصحيح، على ما صرح به في فتاوى قاضي خان[٣].

(ويتيمم أن عدم غيره) أي: غير المشكوك، وفي تأخير التيمم عن التوضئ به في الذكر زمن[٤] إلى أن تأخيره أفضل كما هو الرواية[٥]، إذ هو مما لا نزاع فيه.

فقوله: أن عدم غيره قيد لمجموع الأمرين، أعني التوضئ والتيمم، يعني يجمع بينهما، على تقدير فقدان غير المشكوك، فالجملة الجزائية محذوفة، والجملة السابقة دالة على الجزاء، لأن تقديم الجزاء على الشرط غير جائز[٦].

وهو على نمط قولهم: آتيك أن أكرمتني، والمراد بالجمع بينهما، أن لا تحل صلاة واحدة منهما[٧]، يعني اجتماعهما في صلاة واحدة، لا اجتماعهما في حالة واحدة[٨]، حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى، ثم أحدث وتيمم، فصلى تلك الصلاة جاز، لأن في ذلك جمعاً بينهما في حق صلاة واحدة، وإن لم يوجد اجتماعهما في حالة واحدة.

وفي الجامع الصغير للإمام المحبوبي، وسئل عن نصير بن يحيى[٩]، في رجل لم يجد إلا سؤر الحمام؟ قال: يهريق[١٠] ذلك السؤر، حتى يصير عادماً للماء ثم يتيمم[١١]، عرض قوله هذا على أبي القاسم الصفار[١٢] فقال: هو رجل جيد.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة: ١٢٩/١، البناية شرح الهداية للعيني: ٣٩٣/١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٣٤/١.

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٨/١.

(٤) (من) في نسخة « ق ».

(٥) قال صاحب الهداية: «فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما، ويتيمم، ويجوز أيهما قدم» الهداية للمرغيناني: ٢٦/١.

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ٦٣/٣، شرح التلويح للتفتازاني: ١٨٨/١.

(٧) (عنها) في نسخة « ر ».

(٨) (في حالة واحدة) سقط من نسخة « خ ».

(٩) نصير بن يحيى البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، وهو من علماء المذهب الحنفي، توفي سنة (٢٦٨هـ). ينظر: الجواهر المضية للقرشي: ٢٠٠/٢، الفوائد البهية للكنوي: ص٢٢١.

(١٠) يهريق: يهرقه بفتح الهاء، هراقة، أي صبه. ينظر: الصحاح للجوهري: ٤/ ١٥٦٩، مادة: (هرق)، المغرب للمُطَرِّزِيّ: ص٣٠٥.

(١١) (ثم يتيمم) سقط من نسخة « ر ».

(١٢) أبو القاسم الصفار: هو الإمام الفقيه أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار الملقب حم بفتح الحاء قال في الألقاب حم لقب أحمد بن عصمة الصفار البلخي الفقيه المحدث، توفي سنة (٣٢٦هـ). ينظر: الجواهر المضية

وفي نوادر الصلاة لمحمد لو توضأ بسؤر الحمار وتيمم، ثم وجد ماءاً نظيفاً، ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء، ومعه سؤر الحمار فعليه إعادة التيمم، وليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار، لأنه إن كان مطهراً فقد توضأ به، وإن كان نجساً فليس عليه الوضوء، لا في المرة الأولى ولا في المرة الثانية[١].

فقوله: أن عدم غيره معناه: أن فقد غيره، من قولهم: عدمت الشيء بالكسر، أعدمه عدماً، بالتحريك على غير قياس أي فقدته، كذا في الصحاح[٢].

فقوله: عدم؛ أن كان على لفظ المبني للمفعول فغيره مرفوع فاعله، وإن كان على لفظ المبني للفاعل، ففاعله ما فهم بقرينة الكلام، وكذا الفعلان السابقان.

(والعرق معتبر بالسؤر) أي: حكم عرق كل شيء، حكم سؤره طهارة، ونجاسة، وكراهة[٣].

فإن قلت هذه القاعدة منقوضة بعرق الحمار؛ فإن عرقه طاهر، مع أن سؤره مشكوك كما صرح به آنفاً.

قلت: هو مخصوص بركوبه ﷺ معروراً[٤]، فإنه لابد أن يعرق الحمار في تلك الحالة، إذ الحر حر الحجاز[٥]، والثقل ثقل النبوة[٦][٧]، على إنا قد نبهناك، على أن الشك في طهوريته، لا في طاهريته فلا نقض.

وههنا نكتة وهي: أنه لما بين المصنف أحكام السؤر، وذكر أقسامه على التفصيل، وكان التعرض لحكم العرق أيضاً مهماً ليعلم حاله، [٢١/ظ] وحكمه، حاول الآن أن يتعرض لحكم العرق، فبين حكمه على أخصر وجه، وأظهره، فأحال حاله على ما علم وهو السؤر، وشبهه به في أحكامه لوجود الجامع بينهما، لأن كلاً منهما أمر تولد من اللحم، والنصوص ناطقة بذكر السؤر، وبيان حاله، فكان هو أقوى من هذين الوجهين من صاحبه.

للقرشي: ٧٨/١، الطبقات السنية للغزي: ص١١٧.

(١) ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي: ٢١/١، الفتاوى التاتارخانية للدلهوي: ١٣١/١، الكفاية للكرلاني: ١٢٩/١.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري: ١٩٨٢/٥، مادة: (عدم) .

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ١٠٨/١، البناية شرح الهداية للعيني: ٤٦٥/١.

(٤)[٢] العري: عري من ثيابه فهو عار وعريان وهي عارية وعريانة وفرس عري لا سرج عليه ولا لبد وجمعه أعراء. ينظر: المغرب للمُطَرِّزِيّ: ص٣١٤.

(٥) الحجاز: الحجاز هي في الأصل سلسلة جبال السروات التي تبدأ جنوبًا من اليمن وتمتد شمالاً إلى قرب الشام. وسميت حجازًا لأنها تحجز تهامة والغور عن نجد، واهم مدنها مكة المكرمة والمدينة والطائف وجدة.
ينظر: معجم البلدان للحموي: ٢١٨/٢، والموسوعة العربية العالمية: ص١.

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: ((أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف: ٦٦٤/٢، رقم الحديث: (٩٦٥).

(٧) ينظر: فوائد البزدوي للرامشي: ١٢٠/٢، الكفاية للكرلاني: ١١٩/١.

ولهذه النكتة آخره المصنف على مباحث الآسار، وجعله ذنابة لها، على عكس ما فعله صاحب الهداية[١]، فإنه لما وضع لمباحث الآسار فصلاً على حدة، ولقبه بذلك صدر الكلام به، فتوجه عليه أن مقتضى المناسبة حينئذ عكسه، فأحتاج الشارحون هناك ببيان الجهة في ذلك فقالوا: لما كانا متولدين من أصل واحد، لا مفاضلة أحدهما على الآخر، صلح أن يكون كل منهما مقيساً، ومقيساً عليه[٢].

وأما نحن فلقد بينا في حواشي الهداية أن هناك نكته أخرى، وبملاحظتها فعل صاحب الهداية ما فعل، وأما نحن فيه ههنا فهو من هذا السؤال بمراحل، ومن ذلك الجواب بمنازل.

وبعض من تصدى لشرح هذا الكتاب، لم يتنبه لما ذكرنا من النكتة، بنقل ذلك السؤال المشهور بعينه، ثم نقل هذا الجواب المشهور في دفعه فليتأمل، فان فساد قلة التأمل مما يضيق عن الإحاطة به، ناطق به نطاق البيان.

(فان عدم إلا نبيذ التمر) عقب المصنف مباحث السؤر، والعرق، بمباحث نبيذ التمر، لما بينهما من الالتصاق، والاتصال، لأنه أيضاً مما يجوز التوضئ به، ولأنه أيضاً مشكوك من وجه كما تبينه.

واعلم أن ههنا أمور ثلاثة:

الأول: بيان مفهوم اللفظ؛ اعني: لفظ نبيذ التمر.

الثاني: بيان وقته.

الثالث: بيان حكمه.

والمصنف صرح بيان حكمه من الجواز، وأدرج في ضمنه بيان الأمر الثاني، ولم يشتغل بيان الأمر الأول، لأنه كأنه يدعي أن اسمه ينبئ عن مسماه، ولفظه يدل على معناه.

وتوضيحه أن النبيذ فعيل بمعنى المفعول، وأضافته إلى التمر، من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، كقولهم: عاصي العروق؛ أي: التمر المنبوذ يعني: ينبيذ في الماء تميرات فتخرج حلاوتها إلى الماء، فقيل خلوصها إلى الماء لا بأس بالتوضى به، وكذلك بعده أن كان رقيقاً يسيل على الأعضاء[٣].

وأما بيان الأمرين الآخرين فتحقيقه انه قال: فان عدم إلا نبيذ التمر، أي: فان فقد كل شيء، يجوز التوضئ به، إلا نبيذ التمر جاز التوضئ به عنده كما أشار إليه بقوله:

(قال أبو حنيفة ﵀ بالوضوء به فقط) أي: جاز الوضوء به في هذه الحالة[٤]، وهي حالة العجز عن كل ما يتوضأ به، فهم من هذا الجواز، وهو الحكم وهو ظاهر، وفهم وقت الجواز أيضاً، وهو أن وقته إنما هو الزمان الذي فقد فيه غيره.

فإن قوله: إلا نبيذ التمر استثناء مفرغ، والمستثنى منه مقدر، وهو أعم العام على ما قررنا.

---

(١) قال صاحب الهداية : «فصل في الأسآر وغيرها» الهداية للمرغياني: ٢٥/١.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ٤٦٥/١.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٦٩/١، المبسوط للسرخسي: ٨٨/١.

(٤) ينظر: الأصل، الشيباني: ٧٥/١، بدائع الصنائع للكاساني: ١٦/١.

أي: فان فقد كل ما يتوضأ به، فحكمه كذا، وزعم بعضهم أن التقدير فان عدم الماء، ومعنى قال به: أمر به، وقال: تكلم به.

واعلم أن الروايات عن أبي حنيفة ﵀ فيه مختلفة، فالمذكور في الجامع الصغير، والزيادات انه يتوضأ ولا يتيمم قطعاً، وفي رواية أن التوضئ به والتيمم احب، وفي رواية انه يتيمم ولا يتوضأ به[١].

ومن العلماء من اشتغل بالتوفيق بين هذه الروايات، فقد ذكر في الجامع الصغير للإمام المحبوبي ﵀، أن اختلفت أجوبة أبي حنيفة ﵀ في هذه المسألة لاختلاف الأسئلة، فالرواية الأولى مبنيه على ما اذا كانت الغلبة للماء، والرواية الثانية مبنية على ما اذا كان الماء والحلاوة سواء، ولم يغلب أحدهما، فان الأحب حينئذ الجمع بينهما، والرواية الثالثة مبنية على ما اذا كانت الغلبة للحلاوة[٢].

(وأبو يوسف ﵀ بالتيمم) فحسب لان وجوب التيمم مرتب على فقدان الماء المطلق وقد وجد[٣].

(ومحمد بهما)[٤] لما في الجمع بينهما من الاحتياط ما لا يخفى، ففي الجمع خروج عن العهدة بتعين، وتحقيقه على قانون مذهبه، انه لما وقع الأشكال في أن خبر النبيذ، مقدم على آية التيمم أم لا؟

وقع الشك فيه، كما في سؤر الحمار، فانه لو كان مقدماً لكان منسوخاً، ولو كان مؤخراً، وانه المشاهير لكان زيادة على الكتاب، والتاريخ مجهول، فأورث ذلك شكاً في أمره، فوجب الجمع، كما في سؤر الحمار، تحقيقاً للخروج عن العهدة بتعيين، وقد نبهناك على أن محل الخلاف ما كان حلواً، رقيقاً، يسيل على الأعضاء، أما اذا اشتد وصار دبساً، فلا يجوز التوضئ به أجماعاً[٥].

وقوله: فقط وحسب من أسماء الأفعال بمعنى أنته، واترك، وزاد الفاء ترتيباً للفظ، وكانه جواب شرط محذوف، أي: اذا توضأت به فأنته عن التيمم، واذا تيممت فاترك التوضئ به.

***

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٥/١، بدائع الصنائع للكاساني: ١٥/١، تبيين الحقائق للزيلعي: ٣٥/١.

(٢) ينظر: الفتاوى التاتارخانية للدلهوي: ١٣٣/١، البناية شرح الهداية للعيني: ٤٩٨/١.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني: ٧٥/١، المبسوط للسرخسي: ٨٨/١.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٦٨/١، بدائع الصنائع للكاساني ١٥/١.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٦٩/١، المبسوط للسرخسي: ٨٨/١.

المصادر والمراجع

١. أُسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، عز الدين بن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٢. الأصل، المعروف بالمبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٣. الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض السعودية، ط١، ٢٠٠٤م.

٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض السعودية، ط١، ٢٠٠٤م.

٧. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٨. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت:٨٧٩ه)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المُلقّب بمرتضى، الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠. تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي (ت:٣٦٩هـ)، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مع حاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلبي (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣.

١٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محي

الدين الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

١٣. الجوهرة النيِّرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢.

١٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٩٧٤م.

١٥. خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت:٥٤٢هـ)، مخطوط من جامعة الملك سعود، مكتبة جامعة الرياض، السعودية، الرقم العام: ١٥١٥.

١٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥.

١٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي ابو الفلاح (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٨٦.

١٨. شرح الجامع الصغير لقاضي خان الإمام الحسن بن منصور الأُوزجندي (ت:٥٩٢هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أُم القرى، السعودية، إعداد أسد الله محمد حنيف، العام الجامعي:١٤٢٢، ١٤٢٣.

١٩. شرح الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المتوفي (ت:٧٤٧هـ)، ومعه منتهى النقاية، للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، ط١، ٢٠٠٦.

٢٠. شرح الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المتوفي (ت:٧٤٧هـ)، ومعه منتهى النقاية، للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، ط١، ٢٠٠٦.

٢١. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير عصام الدين طاش كبرى زاده، (ت:٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٥.

٢٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،

بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

٢٥. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٢٦. عمدة الرعاية على شرح الوقاية، لعبد الحي بن محمد بن عبد الحليم اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٦.

٢٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، المتوفي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٨. فتاوى قاضي خان، للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الأُوزجندي، (ت:٥٩٢هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩.

٢٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، اعتنى بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور بحاجي خليفة، المتوفي (ت:١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١.

٣١. الكفاية في شرح الهداية، لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الحنفي الخوارزمي، (ت:٧٦٧هـ)، تحقيق: محمد أحمد الحقَّاني الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٩م.

٣٢. المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٣. المجموع شرح المهذب (ت:مع تكملة السبكي والمطيعيه)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٤. المجموع شرح المهذب (ت:مع تكملة السبكي والمطيعيه)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٥. المحيط البرهاني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٣٦. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٧. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣.

٣٨. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ت ٦٢٦هـ)، دار صادر بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٣٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس،ط٢، ١٩٨٨م.

٤٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس،ط٢، ١٩٨٨م.

٤١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت:١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ١٩٥١.

٤٢. وفيات الأعيان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠، ١٩٩٤.

***